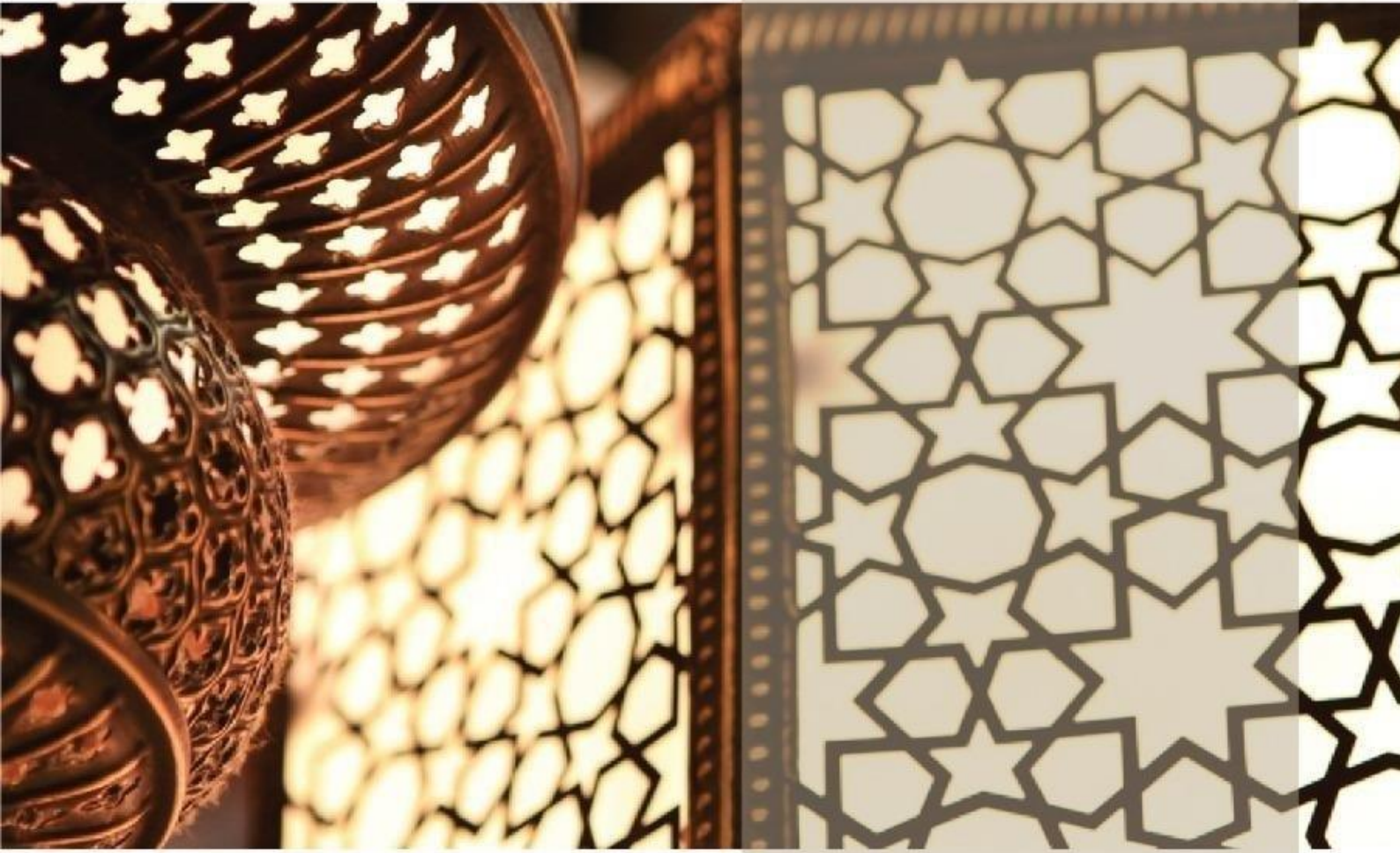




رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : السادس

المجلد : التاسع عشر

التاريخ : ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

**مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية**

المجلد (التاسع عشر) العدد (السادس)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد بن محمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

١١ د. محمد بن سالم الشغبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml) ، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن : (١٦)، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمل من خلال هذا الرابط:
(<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٤٦-٥]

أكل الفحم والتداوي به "دراسة فقهية"

د. هند بنت عبد اللطيف السلمي (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢

[٨٠-٤٧]

العبدية في محفظة (STC PAY) الرقمية "دراسة فقهية"

د. نهال بنت إبراهيم بن صالح أبا حسين (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٣

[١٢٧-٨١]

تفسير المحدثين لعبارات الجرح والتعديل

د. ياسر بن عبد الله السلطان (جامعة القصيم)

٤

[١٥٧-١٢٨]

«الستير» هل يثبت اسماً لله عز وجل (دراسة حديثة نقدية)

د. ماجد بن عبد الله بن صالح العقل (جامعة القصيم)

٥

[٢٥٢-١٥٨]

استجلاب الإقرار بالإكراه أو الخديعة في الفقه الإسلامي والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية

د. فهد بن نافل عبد العزيز الصغير (المعهد العالي للقضاء)

٦

[٣٤٥-٢٥٣]

الرواة الذين قال فيهم أبو حاتم الرازي: "مستقيم الحديث" في كتاب الجرح والتعديل

د. عفاف خلف الله محمد النمري (جامعة أم القرى)

٧

[٣٩٠-٣٤٦]

رسالة (أصول الحديث) للعلامة تقي الدين محمد بن بير علي بن إسكندر، الباليكسري ثم البركوي (المتوفى: ٩٨١هـ) (دراسة وتحقيق)

د. فاطمة بنت فائز الشهري (جامعة جدة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى استجلاباً لمزيد فضله وكرمه وإحسانه، وامتناناً لعظيم نعمه التي لا نحصي عدّها ولا نبليغ كمال شكرها كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨]، والصلاة والسلام على سيدي رسول الله الطاهر المطهر الأمين ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

كنت قد وقفت معكم -معشر القراء الكرام- في العديدين السابقين على قضية التفكير الرغبي، أو ما يسمى بالتحيز المعرفي، وأثره في إحداث تشوه جسيم في ممارسة المعرفة وإنتاجها؛ ووجدتني حين ذاك أتساءل بشدة حيال: هل يمكن للبحث العلمي أن يكون صناعةً للجهل بالحقيقة؟! ووجدت أن ذلك ليس بمستحيل عقلاً، وأنَّ البحث العلمي، وإن كان أصله الانطلاق من الموضوعية وصولاً إلى إنتاج الموضوعية ذاتها والحقيقية كما هي؛ إلا أنك حين تتأمله تجده كأبي عملٍ بشري، ذا بُعدٍ ذاتي عميق، يتصل بمنطلقات صانعه، والقائم به، وعليه؛ ولذا يسهل أن يجرد عن أصله ويخرج عن هدفه؛ بحيث يسعى إلى التجهيل في مقابل التوضيح والتنوير بالحقيقة.

وعند تتبعي ذلك كنت قد وقفت على ما أبرزه علم اجتماع المعرفة من وجود فعلي لإمكان تحول محاضن البحث والوصول للحقائق إلى صناعةٍ للجهل تحت ما سُمي بعلم الجهل (Agnotology)، والذي يُقصد به عموماً: كيفية غرس ثقافة الجهل والشك والوهم من خلال اعتماد معلوماتٍ خاطئة أو غير كاملة، والتجهيل "هو حمل الشخص عمداً ودون أن يعلم على الجهل بالشيء وتصديقه" (حالات التجهيل في الخطاب الإعلامي، ص ١١٧)، واتخاذ معرفة. أي أن التجهيل ممارسةٌ تهدف إلى خلق واقعٍ معرفيٍّ مزيفٍ. والبحث العلمي هنا هو المعبر الرئيس الذي قد يتم من خلاله ممارسة التجهيل، وإنتاج أوهامٍ بديلةٍ عن الحقائق. ويغدو التساؤل حول ما إذا (كان هناك ما لا نعرفه في مقابل ما عرفناه؟، ولماذا لا نعرفه؟)؛ تساؤلاً غير مطروح في ظل القصدية لإخفاء الحقيقة من قبل الباحث العلمي.

وما طرحته آنفاً لن يكون كفيلاً بإيصال الصورة مالم أعرج على بعض النقاط التي تبين أن البحث العلمي قد يكونُ صناعةً للجهل وسبباً في التجهيل بالحقيقة في ذاتها.

فأولاً: تُعد ممارسة التحيز المعرفي أبرز أوجه صناعة الجهل عبر البحث العلمي حيث إنها ممارسة تُشعر "الناس أنه يحق لهم الاستدلال من حقيقة أنهم يريدون شيئاً ما ليكون صحيحاً أن هذا كان صحيحاً" (التفكير الرغبي، ص ٢٧٣)، وهذه بداية الولوج إلى صناعة التجهيل إن لم تكن جوهره؛ فالنتيجة المسبقة تؤطر الباحث ضمن حدودٍ معينة لا يمكن له أن يخرج عنها، ولا يلقي بالألما يمكن أن يدخل تحت نطاق مشكلته وبحثه مما هو خارج عما يريد إظهار كونه صحيحاً، بل سيتجه الباحث بشكلٍ مُسبقٍ لإخراج ما يريده أن يكون صحيحاً باسم البحث العلمي، والممارسة البحثية.

ثانياً: تمثل ممارسة السرقة العلمية ونسبة الأقوال والنظريات والأفكار والتجارب إلى غير أصحابها، أو اجتزاء النصوص من سياقها الكلي بما في ذلك سياقاتها التاريخية والاجتماعية التي قد تكون خفية، وإعادة قراءتها وتوظيفها لصالح أفكار مسبقة = أحد أوجه صناعة الجهل بالحقيقة؛ من حيث هي تزييف صريح للحقيقة، وإسهام في الإسقاط الكاذب، وبالتالي التفسير الخاطئ الذي لا يستند إلى دليل حقيقي. فالصدق قرين الحقيقة لا ينفك عنها بوجهٍ مطلقاً .

ثالثاً: القصور في فهم المناهج العلمية؛ مما يعني عدم تطبيقها أثناء البحث بشكلٍ فعّالٍ وصحيح. وهذا القصور يُعد أحد أوجه صناعة الجهل؛ من حيث إنه سيؤدي إلى فقدان الاستقراء الدقيق المتأني، وفقدان الكيفية التي يعالج بها موضوعه؛ الأمر الذي سيسهل ممارسة التدليس في الحقائق أو التفسيرات التي يطرحها الباحث وتوجيهها وفق الأهداف المسبقة، وممارسة التجهيل بإخفاء ما كان حقه الظهور، وتسطّيح ما كان حقه العمق، وإجمال ما كان حقه التفصيل.

وهكذا إذن يظهر لنا أن صناعة الجهل بواسطة البحث العلمي تملك آلياتٍ وممارساتٍ توصل إلى الجهل، وتعمل على ترسيخه، سواءً كان الباحث على وعي وإرادة بهذا التجهيل، أو كان عن غير إرادة ووعي به؛ فالمحصلة واحدة وهي: فصل البحث عن كونه ممارسةً محايدةً تستخدم آلياتٍ وأساليب منظمة للكشف عن المعلومات وتفسيرها كما هي عليه، لا كما يريدها

الباحث. وبدلاً عن نشر الحقيقة يقوم الباحث في إطار البحث العلمي بشحن دراسته بالأفكار والتوجهات التي لا تجد لها مستنداً موضوعياً وسليماً في عملية المعرفة.

ومن اللطيف أن الله تعالى في خطابه القرآني لتوجيه العقل أثناء البحث عن المعرفة ينبه على مثل هذه الممارسات التي تؤدي إلى الجهل، فتارة ينبه الله ﷻ على مغايرة الحق للهوى ببيان ما يترتب على المرافقة بينهما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وتارة ينهى تعالى عن تزييف الحقائق باختلاقها وتصديرها للناس كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٧].

والغاية - التي يجب التركيز عليها - من كل ما سبق - تتجلى في وجوب إدراك الباحث عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه، وأن يجعل ديدنه الإخلاص لما وقف عليه إحاطةً وفهماً وتفسيراً ونقلًا، وأن لا يستهين الباحث بضرورة امتلاكه لأدواتٍ جوهرية في موضوع دراسته، أو تخصصه تساعده على الإمام به وفهمه، وأن لا يستهين بالتعرف على معاني ما أسلفنا ذكره من آليات تجعل البحث العلمي ممارسةً للتجهيل بالحقائق، وكيفيات دخول صناعة التجهيل إلى البحث العلمي؛ ليتجنب الوقوع في ذلك أثناء رحلته في البحث، وليعلم أن المعرفة المرتكزة على أسس سليمة هي نور يزيد به عقل الإنسان على مجرد الإدراك كما نستشعر ذلك حين نتأمل قوله ﷻ: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبا: ٦].

هذا والله تعالى أجل وأعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

رسالة (أصول الحديث)
للعلامة تقي الدين محمد بن بير علي بن إسكندر، الباليكسري ثم
البركوي (المتوفى: ٩٨١هـ)
"دراسة وتحقيق"

إعداد

د. فاطمة بنت فائز الشهري

الأستاذ المشارك في قسم الحديث وعلومه - كلية القرآن والدراسات
الإسلامية - جامعة جدة

ملخص البحث

تناولت الباحثة تحقيق مخطوط بعنوان (رسالة في أصول الحديث) للعلامة محمد بن بير علي البركوي (ت ٩٨١).

يهدف هذا البحث إلى العناية بهذا المخطوط وإخراجه محققاً تحقيقاً علمياً وفق المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات، مع تقديم دراسة علمية مختصرة له، خدمةً لتراثنا الإسلامي، وللقيمة العلمية التي حظي بها عند علماء عصره وتناولهم له بالشرح والتدريس، ولشموله الكثير من المباحث المختصرة في أصول الحديث مع مكانة مؤلفه العلمية، ونفاضة المخطوط وجودته. وقد تميزت هذه الرسالة بتحرير المسائل في أصول الحديث وذكر علومه والوفاء بمطالبه، مع الاختصار المفيد.

الكلمات المفتاحية: رسالة - أصول - الحديث - البركوي.



Abstract

The researcher dealt with a manuscript revision entitled the title: ((Usool Al-Hadeeth,)) by the scholar Muhammad bin Bir Ali Al-Barkawi (d. 981).

This thesis aims to take care of this manuscript and produce it as a scientific revision according to the approach followed in the investigation of manuscripts, with the presentation of a brief scientific study of it, in service of our Islamic heritage, and for the scientific value it was given to the scholars of his time and their explanation and teaching of it, and for its inclusion in many of the brief revisions in the origins Talking with the scientific status of its author, the preciousness of the manuscript and its quality. This thesis was characterized by the editing of issues in the origins (Usool) of hadith, mentioning its sciences, and fulfilling its demands with useful brevity.

Keywords: Thesis – Origins (Usool) - Hadith - Al-Barkawi.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنَّ علم الحديث من أشرف العلوم لِتعلُّقه بحديث رسول الله ﷺ؛ فالسنة المشرفة تلي رتبته رتبة القرآن الكريم في الحجية، كما أنَّ لهذا العلم أهمية بالغة لأنَّه يلقي الضوء على المنهجية الدقيقة التي اتَّبعها علماء السلف في تلقِّي الحديث وتبليغه، وفي تمييز صحيحه من سقيم، ومقبوله من مردوده، بطريقة علمية دقيقة لها أصول تميَّزت بالدقَّة والأمانة والحِطة والحذر، ويبحث في هذا العلم عن حقيقة الرواية وشروطها، وأحوال الرواة وشروط قبولهم، وأنواع الأحاديث ودرجتها، وغير ذلك.

وهذا العلم يُسمَّى: علم أصول الحديث، ومصطلح الحديث، وعلم دراية الحديث. وقد تعدَّدت أنواع علم أصول الحديث إلى أن بلغت - عند من عدَّها - فوق المائة نوع، وألَّفت في أنواع علومه مؤلَّفات كثيرة؛ في أحوال الإسناد، وفي الرجال، وبعضها في أحوال الخبر؛ منها المصنَّفات الطَّوال، ومنها الشُّروح والمختصرات، وفيها المنظوم والمنثور.

وقد أوَّلَى علماء السلف والخلف هذا الفنَّ عنايةً كبيرةً، ومن أنفع الكتب المختصرة في القرن التاسع وأشهرها (نُخبَةُ الفِكر في مصطلح الأثر) لابن حجر العسقلاني، ومُنَّ ألف رسالة مختصرة في (أصول الحديث) في القرن العاشر - وأشاد في مطلعها بكتاب ابن حجر - العلامة البركوي (ت ٩٨١) الذي يُعدُّ من علماء عصره البارزين، وقد اشتهر بكثرة مصنَّفاتهِ وتعدُّد فنون معرفته. وهي رسالة مختصرة في أصول الحديث، تناولها العلماء بالشرح والتدريس، واختيرت لمادَّة البحث الذي بين أيدينا، والله أسأل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وسبب الاختيار:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١. شَرَف أهل الحديث ومكانتهم، وضرورة نشر تراثهم.

٢. الرغبة في خدمة التراث الإسلامي وإبراز جهود علماء الأمة.
٣. نفاسة المخطوط وجودته وتناول المؤلفين له بالشرح والتدريس.
٤. مكانة المؤلف البارزة بين علماء عصره، وتمييزه بتنوع معارفه الشرعية والعربية.

حدود البحث:

رسالة (أصول الحديث) للعلامة البركوي (ت ٩٨١)؛ رسالة مختصرة في أصول الحديث، من أولها حتى خاتمة المؤلف.

منهج التحقيق والدراسة:

يتمثل منهج التحقيق والدراسة في الخطوات التالية:

١. نسخ نص المخطوط من النسخة التركية (م) التي اتخذتها أصلاً، حسب قواعد الإملاء الحديثة، مع إثبات العناية بعلامات الترقيم، والتنسيق الحديث.
٢. مقابلة النسخة الأولى بالنسخة الثانية (غ)، وإثبات الفروق في الهامش. وقد أهملت فروق الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في النسخة الثانية (غ)، وإذا وجدت سقطاً أثبتته بين معقوفين []، ونبّهت عليه في الحاشية.
٣. وإذا تعدد قراءة نص - حتى بعد الرجوع إلى شروح الكتاب - فإنه يثبت بين معقوفين [] مع التنبيه على ذلك في الحاشية.
٤. ما كان خطأ في النسخة الأصل أثبتته في الهامش، وأثبت ما رأيته صواباً من النسخة غ في المتن، ووضعته بين قوسين معقوفين [].
٥. التنبيه إلى بداية كل ورقة من النسخة المخطوطة، وإثبات ذلك في المتن بوضع علامة مائلة بين معقوفين، فيها رقم اللوحة ثم رمز الوجه، مسبوقاً بشرطتين هكذا // [٢٠ / أ].
٦. وضع عناوين للمسائل في الحاشية من كتب المصطلح قدر المستطاع عند بداية ذكر المؤلف لها، وتكون بين معقوفين هكذا [تعريف المقطوع].

٧. عزو المسائل العلمية إلى مصادرها بذكر اسم المصدر ولقب المؤلف، مكتفية ببعض المصادر التي تفي بالغرض من التوثيق.
٨. التعليق أو التعقيب على بعض المسائل التي ذكرها المصنف إذا احتاج الأمر بما يقتضيه المقام.
٩. وضع صورة الصفحة الأولى والصفحة الأخيرة لنسخ المخطوطة.
١٠. الترجمة للمصنف ترجمة موجزة، مع ذكر مصادر الترجمة في الهامش.
١١. أتبع البحث بثبوت للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وقسمين وقائمة للمصادر والمراجع: المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وحدود البحث، ومنهج التحقيق والدراسة، وخطة البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه، وولادته.

المطلب الثاني: شيوخه، وثناء العلماء عليه، وعقيدته.

المطلب الثالث: مصنفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها البركوي.

المطلب الثاني: عنوان الرسالة.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة.

القسم الثاني: تحقيق الرسالة المخطوطة، ويشتمل على تحقيق النص وضبطه.

قائمة المصادر والمراجع.

القسم الأول

ويشتمل على ما يلي:

- المبحث الأول: ترجمة المؤلف.
- المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

المبحث الأول

ترجمة المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وولادته.

المطلب الثاني: شيوخه، وثناء العلماء عليه ووفاته.

المطلب الثالث: مصنفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه، وولادته:

أولاً: اسمه ونسبه^(١):

هو: محمد بن بير علي بن إسكندر، تقي الدين الباليكسري ثم البركوي العثماني الصوفي، المعروف بالبركوي، وأيضاً بالبركلي.

تركبي الأصل والمنشأ؛ كان مدرّساً في قسبة (بركي) فنسب إليها^(٢).

(١) انظر ترجمة البركوي رحمه الله في: هدية العارفين (٢/ ٢٥٢)، الأعلام للزركلي ٦/ ٦١، معجم المؤلفين، لكحالة (٩/ ١٢٣)،

مقدمة شرح أصول الحديث للبركوي، لداود القارصي (ص ١٢)، ومعجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم،

لبلوط (٤/ ٢٩٨٢)، والموسوعة الميسرة (٢/ ٢٠٠٠) ومقدمة رسالة ايقاظ النائمين وإفهام القاصرين، للبركوي (٧/

٣٣٩)، ومقدمة دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحددين للبركوي، تحقيق: سلطان العرابي، (ص ٥٠ - ٧١).

(٢) (قسبة بركي) وضبط اسمها بباء موحدة مكسورة وكاف معقود مكسور بينها راء مسكن، وتسمى (بركي) تقع في

الشمال الغربي من تركيا قريبة من مدينة (إزمير) حالياً. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، للعدوي (٣/ ٣١٢ - ٣٧٥).

ثانياً: لقبه:

كان يلقَّب بعدَّة ألقاب؛ منها: تقيُّ الدين^(١)، ومحيي الدين، وزينُ الدين أفندي^(٢).

ثالثاً: مولده: (٩٢٩هـ - ١٥٢١م).

اختلف في سنة مولده؛ ف قيل: وُلد سنة ٩٢٦هـ^(٣) وقيل: وُلد سنة ٩٢٩هـ^(٤).
و وُلد بقَصَبَة ((بَالِيكْسَر))^(٥).



المطلب الثاني

شيوخه، وثناء العلماء عليه، وعقيدته

أولاً: شيوخه:

من مشايخه: أبوه، والمولى عبدُ الرحمن أحدُ قضاة العسكر في عهد السُّلطان سليمان القانوني، وغيرهما^(٦).

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

قال القارصيُّ: "الإمامُ العلامة، والفاضلُ الكرامة، وحيدُ عصره في التحقيق، وفريدُ دهره في التدقيق، محمد أفندي البركوي^(٧)".
وقال ابنُ عابدين عنه: "أفضلُ المتأخِّرين، الإمامُ العالمُ العاَمِلُ، المحقِّقُ المدقِّقُ الكاملُ،

(١) انظر: معجم المؤلفين، لكحالة (٩/١٢٣)، والموسوعة الميسرة (٢/٢٠٠).

(٢) شرح أصول الحديث للبركوي، لداود القارصي (ص ١٢)، ودُّون على أول صفحة من المخطوط.

(٣) هدية العارفين، للبغدادي (٢/٢٥٢).

(٤) الأعلام، للزركلي (٦/٦١)، ومعجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، لبلوط (٤/٢٩٨٢).

(٥) ((بَالِيكْسَر)) ضبط اسمها بباء موحدة مفتوحة، ولام مكسورة وياء مد وكاف مفتوح وسين مهملة مسكن وراء مكسور

وياء مدينة حسنة كثيرة العمران مليحة الأسواق. رحلة ابن بطوطة (٢/١٩٥)، معجم المؤلفين، لكحالة (٩/١٢٣).

(٦) الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢/٢٠٠).

(٧) شرح أصول الحديث للبركوي، لداود القارصي (ص ١٢).

صاحبُ الطريقِ المحمّدية والمؤلّفاتِ السّنيّة" (١).

وقال الزّركلي: "عالمٌ بالعربية نحوًا وصرفًا، له اشتغالٌ بالفرائض ومعرفةٌ بالتجويد" (٢).

وقال عمر كحّالة: "الرُّوميُّ الحنفيُّ، تقيُّ الدين. صوفيُّ، واعظٌ، نحويُّ، فقيهٌ، مفسِّرٌ، محدِّثٌ، فَرَضِيٌّ، مشاركٌ في غير ذلك" (٣).

وفي الموسوعة: "البركويُّ النَّحويُّ، اللُّغويُّ، المُقرئُ، محمدُ بن بير علي بن إسكندر البركويُّ، محيي الدين الرُّوميُّ" (٤).

قال سالم وهبي: كان يلقب بحلّته بالإمام، ولا شك أن الأمامة في الدين منزلة عظيمة، وكانت عظيمة في الدولة العثمانية آنذاك، ويذكر أن البركوي كان العالم الوحيد الذي لقب بالإمام من بين علماء الأتراك في زمانه (٥).

ثالثاً: عقيدته.

قال العراقي: الناظر لجهود هذا الإمام وكتاباتهِ يجد أنه كان حليلاً شديداً العناية بالكتاب والسنة، متبعاً للأثر وأقوال السلف الصالح فيما يخص المسائل العقدية، وكان ذا غيرة على الدين؛ حيث رد على كثير من الفرق المبتدعة، واجتهد في بيان باطلها، ومن ثم نقدها وإقامة الحجج والبراهين.

وقد أظهر سعة في العلم، ورسوخاً فيه، ودقة في البحث، وصبراً وجلداً في الوصول إلى الحق وبيانه، إلا أنه بحكم الواقع والبيئة كان يميل في بعض المسائل العقدية إلى ما ذهب

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (١/١١٧)، ثم وصف ما اختار لشرحه فقال: "فوجدتها - مع صغر حجمها، ولطافة نظمها - جامعة لغرز فروع هذا الباب، عارية من التطويل والإسهاب، لم تنسج قريحة على منوالها، ولا نظرت عينٌ بالنظر إلى أمثالها".

(٢) الأعلام، للزركلي (٦/٦١).

(٣) معجم المؤلفين، لكحّالة (٩/١٢٣).

(٤) الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢/٢٠٠٠).

(٥) رسالة إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين، محمد البركوي (٧/٣٤٠).

إليه الماتريديّة الأحناف^(١).



المطلب الثالث

مصنّفاته ووفاته

أولاً: مصنّفاته:

لتقيّ الدين البركويّ عددٌ كبير من المصنّفات في علومٍ متعدّدة؛ منها:

(التفسير، والحديث، وعلوم الحديث، والعقيدة، والفقه، والوعظ، والنحو، والصّرف)،

ذكر بلوط: (٨٦) مصنّفًا للبركويّ في علومٍ شتّى^(٢).

ومن تصانيفه الكثيرة: "آداب البركويّ"، له عدّة شروّح، و"صِحاحٌ عجمية"^(٣)،

و"الأربعون في الحديث"^(٤). و"الطريقة المحمدية" في الموعظة، و"إظهارُ الأسرار" في النحو،

وهو مختصرٌ مفيد^(٥)، و"إمعانُ الأنظار"، وهو شرحُ "المقصود"^(٦) في الصّرف، و"الدّرّة اليتيمة"

في التجويد، و"إنقاذُ الهالكين" في الفقه، و"دامغةُ المبتدعين وكاشفةُ بطلانِ الملّحين"^(٧) في

الرّدّ على الملّحين، و"متنُ العوامل" في النحو، و"كفايةُ المبتدي" في الصّرف، و"شرحُ لبّ

(١) هم أتباع أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، وقد نشأ الماتريدي في بلاد ما وراء النهر، وينسب إلى ماتريد،

وهي محلة قريبة من سمرقند، يعتبر مؤسساً للمذهب الماتريدي الكلامي، هم على في الغالب على أصول الأشاعرة في

أبواب العقيدة. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٩٦). ومن المسائل التي خالف

فيها البركوي مذهب أهل السنة: التوحيد، أول واجب على المكلف، وجود الله، بعض مسائل الصفات، أفعال العباد.

انظر تفصيل ذلك: مقدمة تحقيق: دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملّحين، لسلطان العرابي (ص ٥٥ - ٧١).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، لبلوط (٤/٢٩٨٣-٢٩٩٤).

(٣) هدية العارفين، للبغدادي (٢/٢٥٢).

(٤) هدية العارفين، للبغدادي (٢/٢٥٢)، ومعجم المؤلّفين، لكحّالة (٩/١٢٤).

(٥) الأعلام، للزركلي (٦/٦١)، وهداية العارفين، للبغدادي (٢/٢٥٢)،

(٦) المراجع السابقة.

(٧) معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، لبلوط (٤/٢٩٨٣)، ومعجم المؤلّفين، لكحّالة (٩/١٢٤).

اللُّبَابُ لِلْبَيْضَاوِي " في الإعراب، المسمّى امتحانَ الأذكياء^(١)، و"شرح مختصر الكافية" في النّحو، ومتنٌ في "الفرائض"، و"جلاء القلوب"^(٢) في المواعظ، و"راحة الصّالحين"، و"رسالة في أصول الحديث"^(٣)، و"إيقاظ النّائمين وإفهام القاصرين"، و"تحفة المسترشدين" في بيان مذاهب فرق المسلمين"^(٤)، و"تفسير سورة البقرة"، و"رؤى الجنّات"، و"السيف الصّارم في عدم جواز وقف المنقول والدّراهم"، و"رسالة في حرمة التّعني ووجوب استماع الخطبة"^(٥).

ثانياً: وفاته:

اتفقت المصادر على أنّه توفّي سنة (٩٨١ هـ)، رحمه الله رحمةً واسعةً.



(١) هدية العارفين، للبغدادي (٢/ ٢٥٢)، ومعجم المؤلّفين، لكحّالة (٩/ ١٢٤).

(٢) هدية العارفين، للبغدادي (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر: الأعلام، للزركلي (٦/ ٦١).

(٤) هدية العارفين، للبغدادي (٢/ ٢٥٢).

(٥) المرجع السابق.

المبحث الثاني

دراسة الكتاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها البركوي.

المطلب الثاني: عنوان الرسالة.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة.

المطلب الأول

توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها البركوي

ذكر هذه النسبة داود القارصي على شرحه لأصول الحديث للبركوي^(١)، وكذا الخربوتي على شرحه، ونسبها الزركلي للمؤلف في كتابه "الأعلام" من ضمن مصنفات البركوي عند ترجمة سيرته^(٢)، وكذلك بلوط في "معجم تاريخ التراث الإسلامي"^(٣).



المطلب الثاني

عنوان الرسالة

ذكر المؤلف عنوان رسالته باسم (أصول الحديث) كما سبق في توثيق نسبة الرسالة لمؤلفها، وهكذا ورد عنوان الرسالة على شروح الكتاب المطبوعة وعند من ترجم له، وهكذا ذكره الزركلي^(٤) وبلوط^(٥) وغيرهم ممن نسب هذا الكتاب للبركوي وشرحه^(٦).

(١) شرح أصول الحديث، للقارصي (ص/ ١٢).

(٢) معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٤/ ٢٩٨٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأعلام (٦/ ٦١).

(٥) معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، بلوط (٤/ ٢٩٨٣).

(٦) انظر: شرح أصول الحديث، للقارصي (ص/ ١٢).

وكتب على صفحة الغلاف في النسخة المخطوطة التي اتخذت أصلاً ما يلي: (رسالة في أصول حديث محمد برکوي، رَحِمَهُ اللهُ).



المطلب الثالث

وصف النسخ الخطية المعتمدة

أعتمد في تحقيق هذه الرسالة على نسختين كلاهما مخطوط، وهذا وصف للنسختين:

أولاً: النسخة المخطوطة الأولى:

هي التي أعتمد عليها في إثبات نص الرسالة، وهي مصورة عن أصل محفوظ في مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرية بإسطنبول.

والنسخة مع مجموعة من ست رسائل منها هذه الرسالة (أصول الحديث للبرکوي)، وشرح هذه الرسالة تحت اسم (شرح أصول الحديث لداود القارصي) وغيرهما، معنون لها في أول صفحة من المجموعة بعنوان: (رسالة أصول حديث للفاضل محمد برکوي أفندي) وهي من دون ترقيم.

وهذه النسخة المخطوطة هي التي اتخذت أصلاً لنُدرة الخطأ فيها وكذا السقط. عدد الألواح: ٥، في كل لوح: ورقتان، عدا لوحاً واحداً به صفحة واحدة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ٢١ سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد: ١٠ كلمات تقريباً. وهي كلها مكتوبة بخط جيد أسود اللون، وليس في الهوامش والحاشية تعليقات ولا شروح، وقد ضرب على موطن واحد فقط، وقد رُمز لهذه النسخة بحرف (م).

ثانياً: النسخة الثانية:

هذه النسخة من مكتبة لاله بإسطنبول، برقم (٣٧٠٤)، من صفحة (١١٣). بخط: إبراهيم المنوفي.

عدد الألواح: ٧، في كل لوح ورقتان، فيكون عدد الأوراق ١٤، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ١٥ سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد: ٧ كلمات تقريبًا. وقد رُمز لهذه النسخة بحرف (غ).

خطها جيّد، كُتبت باللون الأسود، وفيها اللون الأحمر كُتبت به بعض أسماء المصطلحات، وفيها ضربٌ على ست كلمات، وسقط في عدة مواطن على صغر الرسالة؛ لعلّه بسبب انتقال النظر وتشابه المصطلحات وليس عليها شروح ولا تعليقات في الحواشي، إلّا في موطنين؛ الأول في اللوح (٣ / أ) عند قوله: (ثمّ اعلم أنّ للحديث)، استشهد بثلاثة أبيات من ألفيّة العراقي^(١) في الحاشية، كُتبت باللون الأسود مضبوطة بالشكل. وآخر الرسالة عند قوله: (تمت الرسالة) كُتب في الحاشية باللون الأحمر (المعزّوة إلى الفاضل البركي^(٢))، وشرحها داود القارصي).

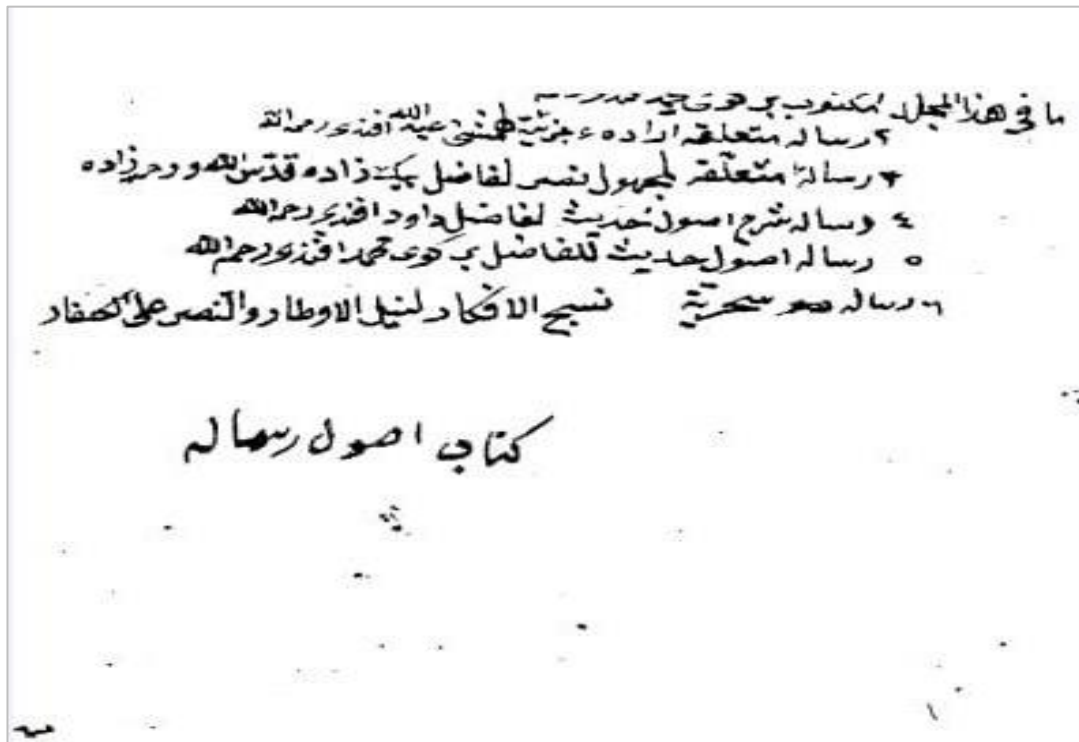
(١) نصّ هذه الأبيات:

وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ	إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيْفٍ وَحَسَنٍ
فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ	بِنَقْلِ عَدَلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوذٍ	وَعَلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي

(٢) يقال له: البركي، والبركوي نسبة إلى قصبة (بركي) كان مدرّسًا فيها فنُسب إليها. الأعلام، للزركلي (٦ / ٦١).

نماذج من المخطوط

صفحة العنوان من النسخة الأولى من المخطوط، رمز لها بـ (م)



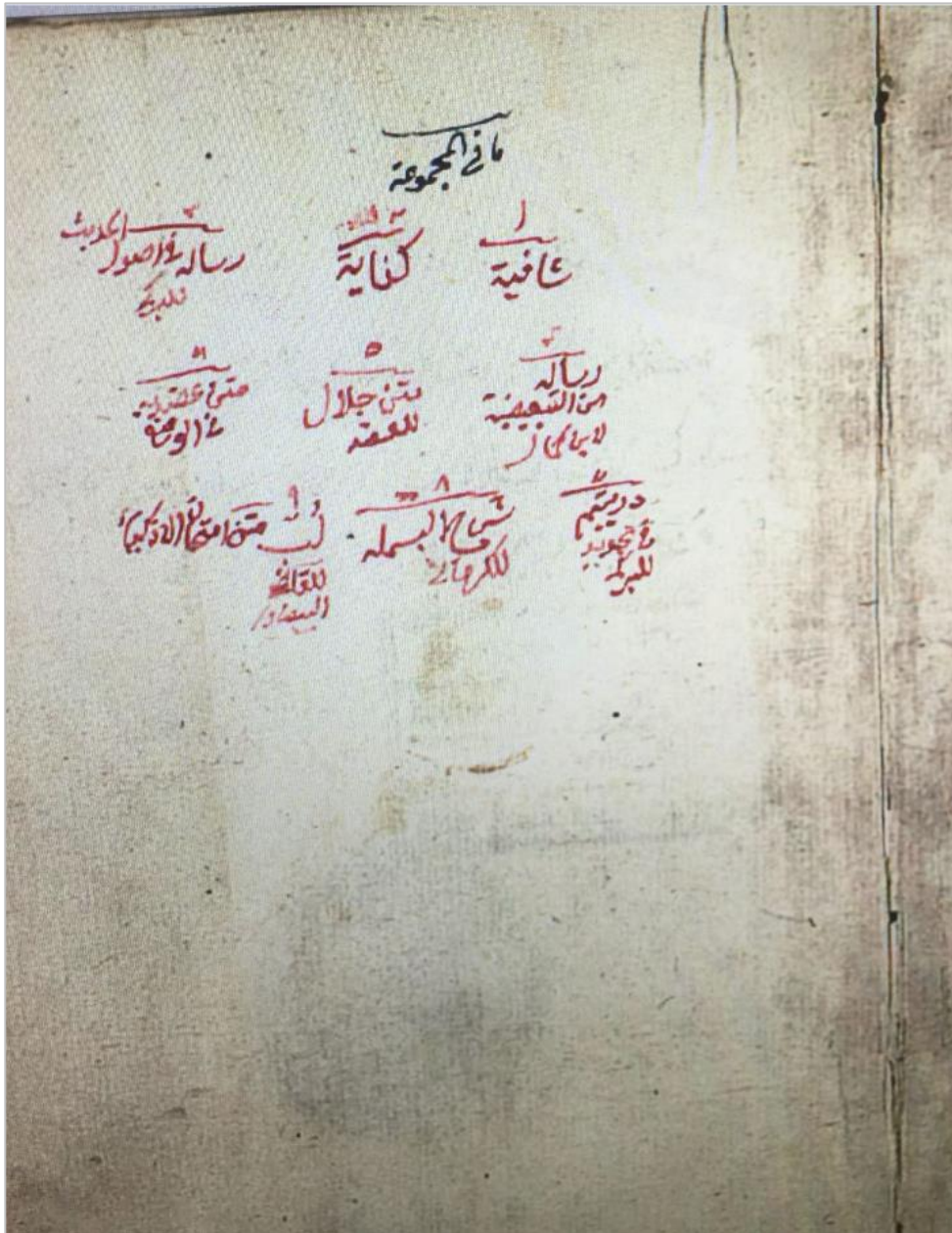
الصفحة الأولى من النسخة الأولى رمز لها بـ (م)



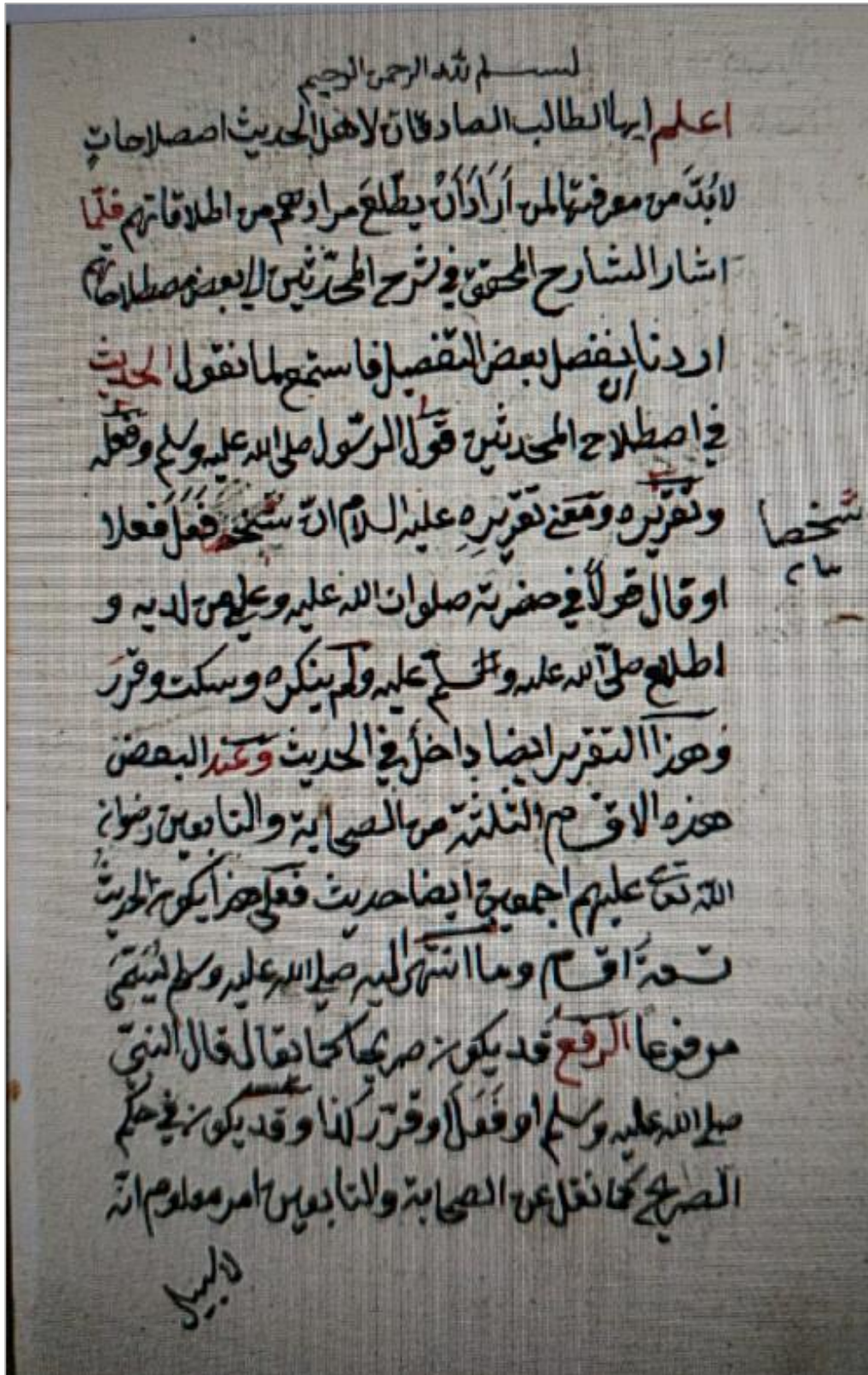
الصفحة الأخيرة من النسخة الأولى، رمز لها بـ (م)

من احاد رجاله ثقة وقد يطلق الغرابية ويراد بها الشذوذ الذي
هو من اقسام الطعن عند الاكثر في الحديث كما سبق في بيان الشأ
والمتكرر للعلل وقد يحكى الشذوذ بمعنى الغرابية بمعنى كون الراوي
منفردا لا بمعنى الشذوذ قد ينشأ الشذوذ بذلك المعنى الصحة
كما تنافى الغرابية فحرا لا تغفل انداع اذا صفت معنى الصحة تلك
ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمتان الضعيف هو الذي
فقد فيه الشرائع المعتبرة في الصحة والحسن كله او بعضها فاقام
الضعيف متعة متكررة ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما و
ولغيرهما متفاوتة بعضها فوق بعض في الرجحان والعلل والا
حتجاج بتفاوت تلك الصفات ودرجاتها بعد الاشتراك
في اصول الصحة والحسن هذا ما يستلزمنا في تحقيق اقسام الحديث
من الكتب المعتبرة ومعرفة هذا التفصيل وان لم يكن ضروريا
هنا ولكن لما كان اخواننا في الدين واعواننا في طلب اليقين
مشتغلين بتصحيح المشكلات في بعض كتب الاحاديث
في هذا الاوان والحيث وكانوا متميزين عند سماع هذا لا
الاسامي وطالبين لبياننا فصلنا
اذ لا نحير قسما الحمد
لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتكم
لولا ان هدانا
لله
م

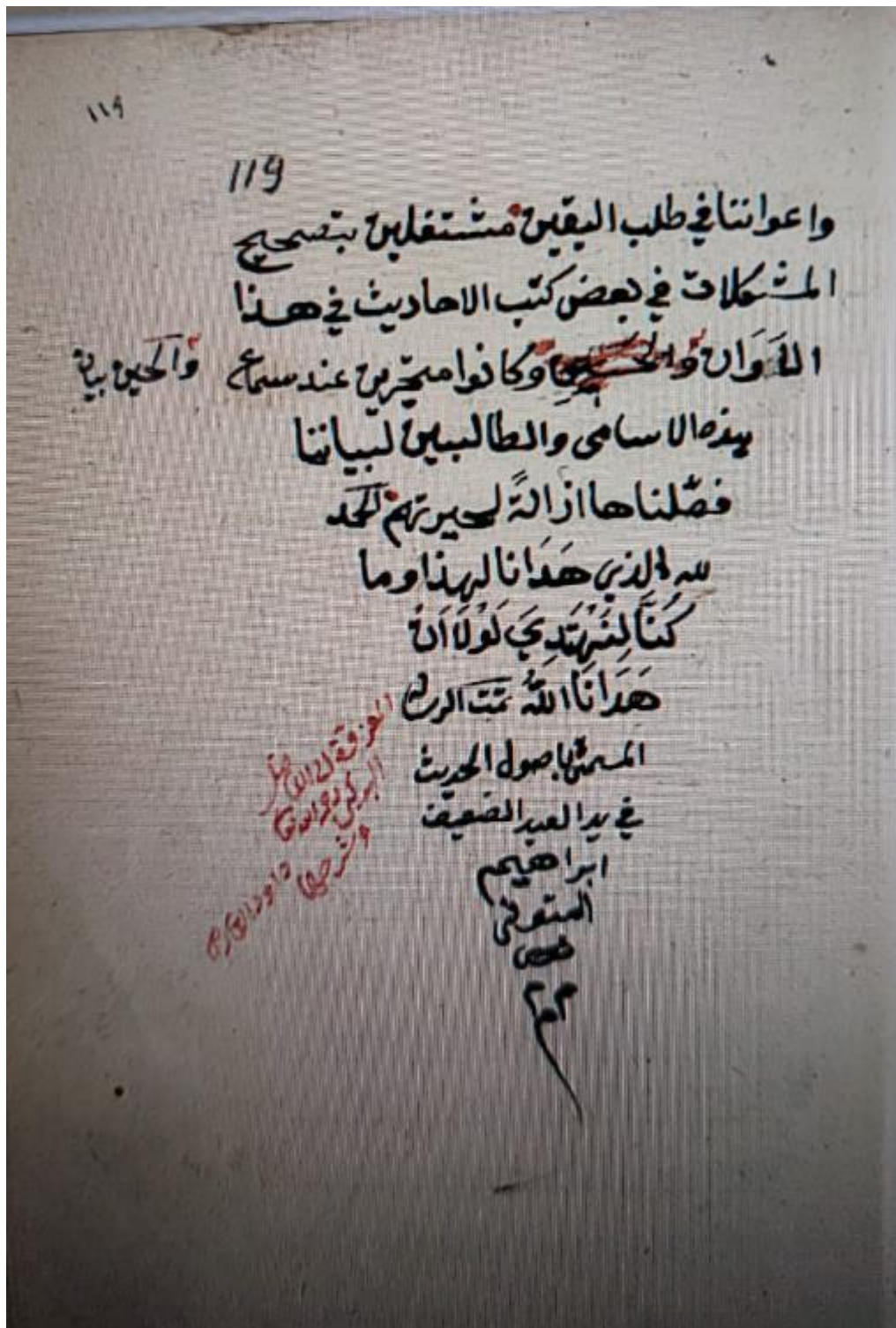
صفحة العنوان من النسخة الثانية من المخطوط، رمز لها بـ (غ)



الصفحة الأولى من النسخة الثانية، رمز لها بـ (غ)



الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية، رُمز لها بـ (غ)



القسم الثاني

تحقيق المخطوط

ويشتمل على تحقيق النص وضبطه :

// بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم - أيها الطالب الصادق - أن لأهل الحديث اصطلاحات لا بدَّ من معرفتها لمن أراد أن يطلع مرادهم^(١) من إطلاقاتهم، فلما أشار الشارح المحقق^(٢) في شرح المحدثين^(٣) إلى بعض^(٤) مصطلحاتهم أردنا أن نفصل بعض التفصيل، فاستمع لما نقول.

الحديث^(٥) في اصطلاح المحدثين^(٦): قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره^(٧).

ومعنى تقريره ﷺ: أن شخصاً فعلَ فعلاً أو قال قولاً في حضرته عليه الصلاة والسلام^(٨) وعلى من لَدَيْهِ، واطَّلَعَ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عليه ولم يُنْكِرْهُ، وسَكَتَ وَقَرَّرَ^(٩).

(١) هكذا في النسختين.

(٢) قال داود القارصي في شرحه على الرسالة: "إنَّه ابنُ حجر العسقلاني". انظر: شرح أصول الحديث، لداود القارصي على رسالة البركوي (ص ١٩)، وكذا وافقه الخربوي في شرحه على القارصي (ص ١٣). انظر: جهود ابن حجر في التحقيق والتأليف في مقدِّمة نزهة النظر (ص ٩-١٢)، وهو ما ظهر في الرسالة من موافقته لكثير من أقوال ابن حجر.

(٣) قال القارصي في شرح أصول الحديث (ص ١٩): "في نُخبته المشهورة نُخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن حجر العسقلاني".

(٤) في غ (لبعض).

(٥) لم يُعْنَوْن كثير من المصطلحات، وإنَّما تكلَّم عنها في درج الكلام؛ لأنَّ المقصدَ البيانُ مع الاختصار. هنا [تعريف الحديث].

(٦) أي جمهور المحدثين؛ لأنَّه بعض بعد ذلك. انظر: شرح رسالة أصول الحديث، للخربوي (ص ١٥).

(٧) انظر: الخلاصة، للطبي (ص ٥٠)، والديباج، للجرجاني (ص ٢٨)، ونُخبة الفكر، لابن حجر (٧٢٤/٤)، وشرح نُخبة الفكر، للقاري (ص ٥٤٦).

(٨) في غ (صلوات الله عليه)، ولن أشير بعد ذلك لاختلاف صيغة الصلوة والسلام بين النسختين إلا إذا اخترتها من بين النسخ لصوابها.

(٩) انظر: مقدِّمة ابن الصلاح (ص ١٢٠)، والتقيد والإيضاح، للعراقي (ص ٦٩)، وفتح المغي، للسَّخَاوي (١/١٤٩).

وهذا التقرير أيضًا^(١) داخل في الحديث^(٢).

وعند البعض هذه الأقسام الثلاثة من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين - أيضًا حديث^(٣). فعلى هذا يكون^(٤) تسعة أقسام.
^(٥) وما انتهى إليه ﷺ يسمى مرفوعًا^(٦).

والرفع قد يكون صريحًا كما يقال: قال النبي ﷺ أو فعل أو قرّر كذا^(٧)، وقد يكون في حكم التصريح^(٨) كما نُقل عن الصحابة^(٩) والتابعين أمرٌ معلوم أنه لا سبيل للعقل فيه^(١٠)؛ كأحوال الآخرة، والأخبار عن الأمور الماضية^(١١) والآتية^(١٢).

(١) أي داخل في الحديث كالقول والفعل، ومضاف إليه ﷺ تأكيدًا لكونه حديثًا. قال ابن الصلاح: "لأن ظاهر ذلك مُشعرٌ بأنه ﷺ اطلع على ذلك وقرّره عليهم؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقديره أحد وجوه السنن المرفوعة. مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٠) وانظر: تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٠)، وفتح المغيث، للسخاوي (١/ ١٤٨ - ١٥٠)، وتدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر: المختصر، للجرجاني (ص ٦٥)، وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٥٤٥)، وتدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٢٩).

(٤) في غ يكون (الحديث).

(٥) [الحديث المرفوع].

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٦). "سواء كان متصلًا أو منقطعًا، أو أضافه صحابيًّا، أو تابعيًّا، أو من بعده من مخرج ومصنّف وغيره". شرح أصول الحديث، للقارصي (ص ٢٨).

(٧) انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ١٣١).

(٨) في غ (الصريح).

(٩) ذكر ابن حجر في قول الصحابي، أو الموقوف على الصحابي، أنه إنما يأخذ حكم الرفع بشروط الأول: أن يكون هذا الصحابي لا يأخذ عن الإسرائيليات. الثاني: أن يكون الكلام ممّا لا مجال للاجتهاد فيه. الثالث: أن لا يكون قول الصحابي له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب. انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ١٣٢).

(١٠) انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ١٣٢).

(١١) مثل بدء الخلق، وأخبار الأنبياء. انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ١٣٢).

(١٢) الآتية: كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الأخبار عما يحصل بفعله ثوابٌ مخصوص أو عقابٌ مخصوص.

نزهة النظر، لابن حجر (ص ١٣٢). وانظر: النكت، للزركشي (١/ ٤١٥). والباعث الحثيث، لابن كثير (ص ٤٧).

[١٨ / ب]

// و^(١) ما انتهى إلى الصحابة رضوان الله عليهم يسمّى موقوفاً^(٢).

و^(٣) ما انتهى إلى التابعين يسمّى مقطوعاً^(٤).

والمشهور^(٥) أن الموقوف يُطلق على المقطوع أيضاً^(٦).

ثم لا يذهب عليك أن السند في اصطلاحهم^(٧): عبارة عن رجال الحديث، والإسناد أيضاً بمعناه^(٨)، وقد يجيء بمعنى ذكر السند^(٩).

ومتن الحديث: عبارة عما ينتهي إليه الإسناد من الكلام^(١٠).

فإذا عرفت هذا فاعلم أن الحديث ينقسم تارة إلى المتصل والمنقطع^(١١).

فالمتصل: هو الذي لم يسقط من رواته شخص^(١٢).

(١) [تعريف الموقوف].

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٧)، والتقريب والتيسير، للنووي (ص ٣٣).

(٣) [تعريف المقطوع].

(٤) اظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٩)، والتقريب والتيسير، للنووي (ص ٣٤).

(٥) أي بين المحدثين.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٩)، وإرشاد طلاب الحقائق، للنووي (١/ ١٦٦)، والخلاصة في معرفة الحديث، للطبري (ص ٧١)، والمقنع في علوم الحديث، لابن الملقن (١/ ١١٦). قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي فيقال: (حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طائوس، أو نحو هذا، والله أعلم. وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر). مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٨)، وانظر: التقريب والتيسير، للنووي (ص ٣٤)، والمقنع، لابن الملقن (١/ ١١٤)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ١٤٥). قال ابن حجر: "ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه - أي: في التسمية - مثله؛ أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً، وإن شئت قلت: موقوفاً على فلان".

(٧) [تعريف السند والاسناد والمتن].

(٨) أي بمعنى السند.

(٩) شرح نخبة الفكر، للقاري (ص ١٥٧).

(١٠) انظر: المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة (ص ٢٩)، ونخبة الفكر، لابن حجر (٤/ ٧٢٤).

(١١) [الحديث المتصل، والمنقطع].

(١٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٦)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ٧٠)، والنكت، للزركشي (١/ ٤١٠).

والمنقطع: هو^(١) الذي يسقط^(٢) شخص من رواته^(٣).

وللمنقطع أقسام كالمعلق والمرسل.

المعلق: هو^(٤) المنقطع الذي كان السقوط فيه من مبادئ السند وأوائله؛ سواء كان الساقط واحداً أو أكثر^(٥).

والمُرسل: هو المنقطع الذي كان السقوط فيه من آخر السند^(٦).

وعند بعض المحدثين^(٧): المرسل بمعنى المنقطع^(٨) بالمعنى الأعم، والاصطلاح الأول أشهر.

وقال بعضهم^(٩): الساقط إن كان متعدداً متوالياً فهو مُعْضَلٌ^(١٠).

وإن كان واحداً أو أكثر، ولم يكن متوالياً، بل من مواضع متعددة، فهو منقطع^(١١).

(١) (هو) ليست في غ.

(٢) في غ (سقط).

(٣) شرح نُخْبَةِ الْفِكْرِ، للقاري (ص ٢٤١). قال ابن حجر: فإن كان الساقط بائنين غير متواليين - في موضعين مثلاً - فهو المنقطع، وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين، لكن يشترط عدم التوالي. نزهة النظر، لابن حجر (ص ١٠٢).

(٤) [تعريف المعلق]

(٥) في غ (وهو).

(٦) انظر: الخلاصة في معرفة الحديث، للطَّيْبِي (ص ٥٢)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ٩٨).

(٧) [تعريف المرسل]

(٨) انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ١٠٠).

(٩) كالخطيب البغدادي، وكذا عند جمهور الأصوليين، وشرح أصول الحديث، للقارصي (ص ٣٧).

(١٠) في الأصل هنا (يا) بعد قوله المنقطع والزيادة هذه ليست في غ، وهو الصواب، وقد كرر مثل ذلك في أكثر من موطن، ولعلّه سبق نظر عند النسخ؛ وخاصة في بداية الصفحات.

(١١) كالعسقلاني والنَّوَوِي. نزهة النظر، لابن حجر (ص: ١٠٢)، شرح أصول الحديث، للقارصي (ص ٣٨).

(١٢) انظر: إرشاد طلاب الحقائق، للنَّوَوِي (١/ ١٨٣).

(١٣) [تعريف المنقطع].

فالمنقطع - بهذا المعنى - قسم من المنقطع بالمعنى الأعم؛ فالمنقطع يُطلق على المعنيين^(١) كالتصوّر؛ فإنّه يُطلق على المعنى الأعم مُرادفًا^(٢) للعلم المقسم، وعلى المعنى الأخصّ المقابل للتصديق الذي هو قسم منه^(٣).

ومن أقسام المنقطع بالمعنى الأعم المدلس^(٤): وهو أن يترك الراوي اسمَ شيخه ويروي عن شيخٍ فوق شيخه، وأتى بلفظٍ يوهم السماع منه وهو^(٥) لم يسمع منه^(٦). ويسمى // هذا العمل تدليسًا^(٧).

وهو مذمومٌ مكروه^(٨)، إلّا إذا كان فيه غرضٌ صحيح^(٩).

(١) الأعم والأخصّ بالاشتراك اللفظي، والقريضة المقاميّة تُعيّن أحدهما. شرح أصول الحديث، للقارصي (ص ٣٩).

(٢) في غ (مترادف).

(٣) يقال: العلم إمّا تصوّر أو تصديق، وهو: إدراك غير النسبة التامة الخبرية، أو إدراك الشيء بدون الحكم. شرح أصول الحديث، للقارصي (ص ٤٠).

(٤) [تعريف المدلس].

(٥) (هو) ليست في غ.

(٦) انظر: مقدّمة ابن الصّلاح (ص ١٥٦ - ١٥٧)، والتقريب والتيسير، للنوّي (ص ٣٩).

(٧) في الإسناد والتدليس أقسامٌ منها: تدليس التسمية، وتدليس الشيوخ، وتدليس القطع، وتدليس العطف، وغيرها.

(٨) وهو أنواع؛ أمّا الأول فمكروهٌ جدًّا ذمّه أكثر العلماء، ثم قال فريقٌ منهم: من عُرف به صار مجروحًا مردود الرواية وإن بين السماع والصواب التفصيل. انظر: مقدّمة ابن الصّلاح (ص ١٥٨ - ١٥٩)، والتقريب والتيسير، للنوّي (ص ٣٩)، والباعث الحثيث، لابن كثير (ص ٥٤)، والنكت، للزركشي (٢/ ٨١ - ١١٠).

(٩) قال الذهبي: "وإن فعله طلبًا للعلوّ فقط، أو إيهامًا بتكثير الشيوخ؛ بأن يُسمّي الشيخ مرّةً ويكنّيه أخرى، وينسبُه إلى صنعة أو بلد لا يكاد يُعرف به، وأمثال ذلك، فهذا محتَمَلٌ، والورع تركه". الموقظة، للذهبي تحقيق: أحمد حامد (ص ٦٩ / ٧٠). قال أبو بكر البرزّاز: "التدليس ليس بكذب، وإنّما هو تحسينٌ لإظهار الإسناد". النكت، للزركشي (٢/ ٨١). وجعل ابنُ حزم في كتابه (الإحكام) من أقسام التدليس أن يعمد الحافظ العدل إلى حديثٍ فيحدث به على سبيل المُذاكرة أو الفُتيا أو المُناظرة ولا يذكر له سندًا، وربّما اقتصر على بعض رواته، وربّما أسنده وربّما أرسله، قال: فهذا لا يضرُّ رأيه وروايته شيئًا، وسواء قال: أخبرنا فلان، أو: عن فلان. انظر: النكت، للزركشي (٢/ ١٠٩). والغرض الصّحيح: كتقوية الحديث عند السامعين إن كان شيخه ثقةً عند الحفّاظ، غير معلوم عند السامعين، وشيخٌ ثقةٌ ومعلومًا. انظر: شرح القارصي (ص ٤١).

و^(١) الحديث المرفوع إن كان مُسْنَدُهُ ^(٢) مُتَّصِلًا يُسَمَّى مُسْنَدًا ^(٣). وهذا هو المشهور^(٤).
وبعضهم يسمُّون المتَّصل مُسْنَدًا مُطْلَقًا، وإن كان موقوفًا أو مقطوعًا^(٥).
وبعضهم يسمُّون المرفوع مُسْنَدًا، وإن كان مُرْسَلًا أو مُعْضَلًا^(٦) أو مُنْقَطَعًا^(٧).
لكنَّ (المُتَّعَهْدَ) ^(٨) هو الأول^(٩).
ثمَّ ^(١٠) اعلم أنَّ الرَّاوي للحديث إن وقع فيه ^(١١) اختلافٌ لِآخَرٍ في إسناده أو متنه - بتقديم أو تأخير، أو بزيادة^(١٢) أو نقصان، أو إبدالِ راوٍ مكانَ راوٍ آخر، أو إبدالِ متنٍ مكانَ متنٍ آخر فهذا الحديث يُسَمَّى مُضْطَرِبًا^(١٣).
و^(١٤) إن إدراج الرَّاوي كلامه بين ألفاظ الحديث لغرضٍ صحيح يُسَمَّى مُدْرَجًا^(١٥).

(١) [الحديث المسند].

(٢) (مسنده) هكذا في (م)، وفي غ: (سنده).

(٣) انظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص ١١٤)، والتقريب والتيسير، للنَّووي (ص ٣٢)، والدِّيَّاج المذهب، للجُرْجاني (ص ٢٧)، والمقنع، لابن الملقن (١/ ١١٠)، ونُزهة النظر، لابن حجر (ص ١٤١).

(٤) قال ابنُ الصَّلاح: "وبهذا قطع الحاكمُ أبو عبد الله الحافظ، ولم يذكر في كتابه غيره". مقدِّمة ابن الصَّلاح. (ص ١١٥).

(٥) ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ: أن المسند عند أهل الحديث: هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم. مقدِّمة ابن الصَّلاح. (ص ١١٤).

(٦) في غ (متصلاً)، والصَّوابُ الأصل.

(٧) انظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص ١١٤)، ونُزهة النظر، لابن حجر (ص ١٤٢).

(٨) (المُتَّعَهْدَ) هكذا في الأصل و غ ولم أقف على من قال بمثلها، والصواب والله أعلم (المعتمد) ولعلها خطأ من النساخ.

(٩) قال الطبري: المسند هو المرفوع المتَّصل، وقيل: المرفوع وإن لم يتَّصل، وقيل: المتَّصل وإن لم يُرفع، والأول أصحُّ إذ لا تمييز إلاَّ به. والمقنع، لابن الملقن (١/ ١١٠).

(١٠) [الحديث المضطرب].

(١١) في غ (منه).

(١٢) (بزيادة) في غ (زيادة).

(١٣) قال ابنُ الصَّلاح في مقدِّمته (ص ٩٤): "وإنَّما نسمِّيه مضطرباً إذا تساوت الروايتان. وانظر: التَّقریب، للنَّووي (ص ٤٥)".

(١٤) [الحديث المدرج]

(١٥) انظر: الفصل للوصل المدرج في النَّقل، للخطيب البغدادي (١/ ٢٢). مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص ١٩٥ - ١٩٧)، والدِّيَّاج المذهب، للجُرْجاني (ص ٣٠).

ومن أقسام الحديث: الشاذُّ والمنكرُ والمُعَلَّلُ.

و^(١) الشاذُّ في اللغة: فردٌ أُخرج من الجماعة^(٢)، وفي اصطلاح المحدثين: حديثٌ رُوِيَ مخالفاً لما رواه الثقات^(٣). وإن لم يكن الراوي ثقةً [فهو مردود]^(٤)، وإن كان ثقةً فالسبيل فيه بالترجيح بمزيد حفظٍ وضبطٍ، أو^(٥) بكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح، والراجحُ يسمَّى محفوظاً، والمرجوحُ يسمَّى شاذّاً^(٦) مقبولاً^(٧).

و^(٨) المنكرُ: هو الحديث الذي رواه راوٍ ضعيفٌ مخالفاً لما رواه راوٍ ضعيفٌ آخر، لكنَّ ضعفَ الثاني أقلُّ من ضعفِ الأول^(٩).

و^(١٠) مقابل المنكر المعروف^(١١)؛ [فالمُنكَرُ]^(١٢) والمعروفُ كلاهما ضعيفان، لكنَّ الضَّعْفَ في المنكر أكثر منه في المعروف^(١٣). فالشاذُّ والمنكرُ مرجوحان.

(١) (الواو) ليست في غ.

(٢) الصَّحاح تاج اللغة، للجوهري (٥٦٥/٢).

(٣) انظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص ٧٧)، والتقريب والتيسير، للنَّووي (ص ٤٠). وقال النَّووي في (شرح المهذَّب): "أكثرُ المحدثين على أنَّ الشاذَّ أن يروي ما لا يرويه سائرُ الثقات؛ سواءً خالفهم أم لا، ومذهبُ الشافعيِّ وطائفةٍ من علماء الحجاز أنَّ الشاذَّ ما يخالف الثقات، أمَّا ما لا يخالفهم فليس بشاذَّ بل يُحتجُّ به، وهذا هو الصحيح. انتهى. ويُؤيِّده أنَّ المذهبَ الصحيحَ قبولُ الزيادة من الثقة، والمانعون يشكُل عليهم الجمعُ بين الأمرين". النكت على مقدِّمة ابن الصَّلاح للزركشي (١٣٨/٢).

(٤) هنا زيادة [فهو مردود] من غ، وهو الصَّواب.

(٥) (أو) في غ (واو).

(٦) (يسمى) ليس في غ.

(٧) نُخبة الفكر، لابن حجر (٧٢٢/٤)، ونُزهة النظر، لابن حجر (ص ٢١٣)، وفتح المغيث، للسَّخاوي (٢٤٥/١).

(٨) (مقبولاً) ليست في غ.

(٩) [الحديث المنكر]

(١٠) انظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص ٨٠)، والتقريب والتيسير، للنَّووي (ص ٤١).

(١١) [الفرق بين الحديث الشاذَّ والمنكر، والمحفوظ والمعروف]

(١٢) [الحديث المعروف]

(١٣) [فالمُنكَر] من غ، ساقطة من الأصل، والصَّواب إثباتها.

(١٤) انظر: نُزهة النظر (ص ٨٦).

والمحفوظ والمعروف^(١) راجحان^(٢)، لكن ليس // في المحفوظ^(٣) ضعف، والمعروف [١٩/ب] ضعيف راجح بالنسبة إلى المنكر^(٤).

وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ والمنكر قيد المخالفة^(٥)، وقالوا: الشاذ ما رواه الثقة وكان منفردًا في هذه الرواية^(٦). وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ^(٧) كون الراوي أيضًا ثقة^(٨). وبعضهم لم يعتبروا في المنكر كون الراوي ضعيفًا أيضًا^(٩). وكذا المنكر عند هذا البعض^(١٠) ليس مخصوصًا بالصورة المذكورة^(١١).

- (١) قال السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٢٨٠): "المحفوظ والمعروف هما من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح والمصنف، وحقها أن يذكر كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل.
- (٢) مقدمة في أصول الحديث، للدهلوي (ص ٥٤).
- (٣) (المحفوظ) مكررة في الأصل.
- (٤) انظر: نخبة الفكر، لابن حجر (٤/ ٧٢٢)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ٢١٤)، وفتح المغيث، للسخاوي (١/ ٢٥٠).
- (٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٤-١٦٨)، وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٢٥٣)، وتوضيح الأفكار، للصنعاني (٥/ ٢).

(٦) قال الحاكم: "الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة، قال القاري: فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٤)، وشرح نخبة الفكر للقاري (ص ٣٣٧).

(٧) (في الشاذ) ليست في غ.

(٨) قال الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ١٧٦): "والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة؛ فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه". قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ١٦٤): "وأما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال فيه، وأما ما ذكره - أي الخليلي والحاكم - فمشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط".

(٩) قوله: (وبعضهم لم يعتبروا في المنكر كون الراوي ضعيفًا أيضًا) ليس في غ.

(١٠) قوله: (عند هذا البعض) ليس في غ. منهم الحافظ البردجي قال الفحل: فالمنكر في لغة المتقدمين أعم منه عند المتأخرين انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٩).

(١١) أحدهما: ما رواه المقبول مخالفًا لما هو أولى منه. والمقبول أعم من أن يكون ثقة أو صدوقًا، وهو دون الثقة. وثانيهما: ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه من هو أوثق منه. والثالث: أحص من الثاني، كما أن الثاني أحص من الأول. وله تفسير رابع: وهو ما يكون سوء الحفظ لازماً لراويه في جميع حالاته. وله تفسير خامس: وهو ما يتفرد به شيخ. وله تفسير سادس: وهو ما يتفرد به نفسه، ولا يكون له متابع. وله تفسير سابع: ذكره الشافعي، رحمه الله تعالى، وهو: ما رواه الثقة مخالفًا لما

فحديث^(١) المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل في المنكر بهذا الاصطلاح^(٢).
وهذه الإصلاحات لا مُشاحّة فيها^(٣).
المُعَلَّل بصيغة اسم المفعول: التعليل^(٤)، في اصطلاحهم: إسناده فيه علل وأسباب قاذحة
في صحته، ويعرفها أهل المهارة والحذاقة في علم الحديث^(٥).
ثم اعلم أن للحديث أقسام ثلاثة^(٦): الصحيح، والحسن، والضعيف^(٧).
فالصحيح^(٨) هو الذي ثبت بنقل عدل ضابط، متصلاً سنده إلى المنتهى^(٩).
فإن كانت هذه الصفات على وجه الكمال فهو صحيح^(١٠) لذاته^(١١).

=رواه الفاسق بالمُقايَسة. فإنَّ كلَّ قيد احتراز عن نقيضه؛ حذرًا عن تطويل الكلام. شرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٢٥٣).

- (١) في غ (و حديث).
(٢) انظر: مقدمة في أصول الحديث، للدّهلوي (ص ٥٥).
(٣) المرجع السابق.
(٤) [تعريف المُعَلَّل]
(٥) انظر: مقدّمة ابن الصّلاح (ص ٩٠)، والخلاصة، للطّيبي (ص ٧٨).
(٦) [تقسيم الحديث من حيث القبول والردّ]
(٧) هكذا في النسختين. وصوابه والله أعلم: «أقسامًا ثلاثة».
(٨) انظر: مقدّمة ابن الصّلاح (ص ٧٩)، وإرشاد طلاب الحقائق، للنّووي (١/ ١٣٧)، وتدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٦٠-٦١). وهو الذي استقرّ عليه أهل الحديث بعد اختلافهم في كونه قسمين: الصحيح والضعيف.
(٩) [تعريف الصحيح].
(٩) "من غير شذوذ ولا علة" أكثر من عرّف الصحيح جعلها حدًّا في التعريف؛ مثل ابن الصّلاح، والنّووي، وابن جماعة، والطّيبي، وابن حجر، ومنهم من اختصر التعريف، ومنهم من استدرك وتعقّب ومنهم من أطل، وهكذا في أغلب التعاريف. انظر: مقدّمة ابن الصّلاح (ص ٧٩)، والتّقريب والتيسير، للنّووي (ص ٢٥)، والمنهل الرّوي، لابن جماعة (ص ٣٣)، والخلاصة، للطّيبي (ص ٣٥)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ٦٦).
(١٠) في غ: (الصحيح).
(١١) انظر: نخبة الفكر، لابن حجر (٤/ ٧٢٢)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ٦٨)، وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٢٤٣).

وإن كان فيها نوعٌ قصورٍ ونقصانٍ فإن كان النقصانُ منجبراً بكثرة الطرق فهو الصحيح لغيره^(١)، وإن كان النقصانُ لم ينجر بكثرة الطرق^(٢) فهو حسن لذاته^(٣).
وإن كان الحديث الضعيف قد انجر صغفه بكثرة الطرق فهو حسن^(٤) لغيره^(٥).
والظاهر من كلام القوم أنَّ الحسن لذاته^(٦) ما تطرق فيه النقصان في جميع الصفات المذكورة، لكن^(٧) التحقيق أنَّ النقصان في الحسن لذاته ليس إلا في الضبط^(٨)، وباقي الصفات باقية على حالها.

وفي الضعيف والحسن لغيره النقصان في جميع الصفات المذكورة^(٩).

// ثم لا بُدَّ من تحقيق معنى العدالة والضبط ليعلم حقائق هذه الأقسام.

أمَّا العدالة: (فهو)^(١٠) ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة^(١١).

والمراد من التقوى عندهم^(١٢): الاجتناب عن الأعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة^(١٣).

(١) انظر: نخبة الفكر، لابن حجر (٤/٧٢٢)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ٧٨).

(٢) (بكثرة الطرق) ساقطة من غ.

(٣) انظر: النكت، لابن حجر (١/٤٠٧)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ٧٨).

(٤) في غ (الحسن).

(٥) انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ١٢٩)، وفتح المغيث، للسخاوي (١/٩٠)، وشرح نخبة الفكر، للقراري (ص ٢٤٦).

(٦) (لذاته) ليست في غ.

(٧) (لكن) في غ (ولكن).

(٨) انظر: نخبة الفكر، لابن حجر (٤/٧٢٢)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ٧٧)، وفتح المغيث، للسخاوي (١/٩٢).

(٩) انظر: التوضيح الأبر لتذكرة ابن الملقن، للسخاوي (ص ٣٤).

(١٠) (فهو) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: "فهو".

(١١) انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ٦٨) وانظر أيضاً: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٢)، والخلاصة، للطبري (ص ١٠٠)،

وشرح موقظة الذهبي، للمُنْياوي (١/٩). وهذا التعريف هو تعريف الحافظ ابن حجر، وقد اعترض عليه الصنعاني في

ثمرات النظر في علم الأثر (ص ٤٧) بعدة اعتراضات.

(١٢) (عندهم) ليست في غ.

(١٣) نزهة النظر، لابن حجر (ص ٦٩)، وتوضيح الأفكار، للصنعاني (٢/٨٦)، ودفاع عن السنة، لأبي شُهْبة (١/٢٣٤).

وفي الاجتناب عن الصَّغيرة اختلافٌ، والمختارُ: عدمُ الاشتراط، إلَّا إذا كان الإقدام على الصَّغيرة على سبيل الدَّوام فإنَّه أيضًا كبيرة^(١).
والمرادُ بالمروءة: التَّنَزُّه عن الأفعال الخسيسة كالأكلِ والشُّربِ في السُّوق، والبُولِ في الشَّارعِ العامِّ^(٢)، وأمثال ذلك^(٣).
ثمَّ لا يخفى عليك [أنَّ]^(٤) عدلَ الرِّواية أعمُّ^(٥) من عدلِ الشَّهادة^(٦) لِشُمُولِ الأوَّلِ العبدَ دون الثاني^(٧).
وأما الضَّبْطُ: فهو أن يحفظ الرَّاوي^(٨) مسموعه ومرويَّه من^(٩) الفَوَاتِ والاختلالِ (الحينية)^(١٠)، بحيث يتمكَّن من استحضاره حيث شاء^(١١).
ثمَّ الضَّبْطُ^(١٢).

-
- (١) المختصر في علم الأثر، للكافيحي، (ص ١٥٧)، وتوضيح الأفكار، للصَّنْعاني (٢/ ٨٦)، ومقدمة في أصول الحديث، للدهلوي (ص ٦١)، ودفاع عن السنَّة، لأبي شُهبة (١/ ٢٣٤).
- (٢) انظر: النكت، للزركشي (٣/ ٣٢٦). وشرح موقظة الذهبي، للمنياوي (ص ٣٠).
- (٣) قال القاري: وفي "المفاتيح: حَوَارِثُ السُّمُوءَةِ كالدَّبَاغَةِ والحِجَامَةِ والحِياكَةِ مَن لا يليق به من غير ضرورة، وكالبُولِ في الطَّرِيقِ وصُحْبَةِ الأراذل، واللَّعِبِ بالحمام، وأمثال ذلك. ومُجْمَلُهَا: الاحترازُ عَمَّا يُذَمُّ عَرَفًا. شرح نُخْبَةِ الفِكر، للقاري (ص ٢٤٨).
- (٤) (أن) من غ.
- (٥) فيدخل فيه الذِّكْرُ والأنثى، والخُرُّ والعبد، والمُبْصَرُّ والكفيف، والمحدودُ في قذفٍ إذا تاب عند الجمهور. انظر تفصيل ذلك في: الوسيط في علوم، لأبي شُهبة (ص ٢٢٧).
- (٦) انظر: شرح نُخْبَةِ الفِكر، للقاري (ص ٢٤٣)، و مقدمة في أصول الحديث، للدهلوي (ص ٦١).
- (٧) يَقْصِدُ المؤلِّفُ: أنَّ اشتراطَ العدالة في الشَّاهد مخصوصٌ بالخُرِّ، وعدلُ الرِّواية يشمل الخُرَّ والعبدَ.
- (٨) (الراوي) ليست في غ.
- (٩) في غ (عن).
- (١٠) ما بين القوسين هكذا في الأصل غير واضح. وليست في غ.
- (١١) وانظر: نخبة الفكر، لابن حجر (٤/ ٧٢٢)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ٦٩)، وفتح المغيث، للسخاوي (٢/ ٤). وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني. والله أعلم. مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص ٢١٢).
- (١٢) [أقسام الضبط].

أَمَّا ضَبْطُ الصَّدْر: فهو بالتَّذَكُّرِ وَحِفْظِ القلب^(١) عن النِّسيان.

وَأَمَّا ضَبْطُ الْكِتَاب: فهو بِحِفْظِهِ وَصِيَانَتِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ^(٢).

ثُمَّ لَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ وَجْهِ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ لِمَعْرِفَةِ هَذِهِ^(٣) الْأَقْسَامِ.

اعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ حَصَرُوا وَجْهَ الطَّعْنِ فِي الْعَدَالَةِ فِي الْخَمْسَةِ^(٤):

الأول: كَذِبُ الرَّاوي.

والثاني: اتِّهَامُهُ بِهِ.

والثالث: فِسْقُهُ.

والرابع: جَهَالَتُهُ.

الخامس: كَوْنُهُ مُبْتَدِعًا^(٥).

أَمَّا كَذِبُ الرَّاوي: فهو أَنْ يَكُونَ الرَّاوي^(٦) ثَابِتَ الْكُذْبِ عَمْدًا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَإِذَا

ثَبِتَ كُذْبُهُ فِي حَدِيثٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ مَطْعُونٌ // بِالْكَذْبِ^(٧)، وَحَدِيثُ الرَّاويِ الْمَطْعُونِ [٢٠/ب]

بِالْكَذِبِ - سِوَاءَ كَانَ كُذْبُهُ فِيهِ أَوْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ - يَسَمَّى مَوْضُوعًا^(٨).

(١) (وحفظ قلب) في غ: (وحفظه).

(٢) انظر: الديباج المذهب، للجرجاني (ص ٤٩)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ٦٩).

(٣) [وجوه الطعن في الراوي].

(٤) في غ (المعرفة هذه).

(٥) [وجوه الطعن المتعلقة بالعدالة].

(٦) قال ابن حجر: "وترتيبها على الأشد فـالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي". نزهة النظر، لابن حجر (ص ١٠٦)،

وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٤٢٩).

(٧) انظر: شرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٤٢٩).

(٨) [الحديث الموضوع].

(٩) (الراوي) ليست في غ.

(١٠) (بالكذب) كُرِّرَتْ مَرَّتَيْنِ فِي الْأَصْلِ.

(١١) انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ٢٢٣)، شرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٤٣٥).

وهذا هو المراد بالموضوع^(١) في اصطلاحهم، وليس في الحديث^(٢) الموضوع شرط^(٣) أن يكون الكذب والوضع فيه بعينه، والراوي المتعمد بالكذب في الحديث النبوي وإن وقع الكذب^(٤) في مدة عمره مرة واحدة لم يقبل حديثه وإن تاب^(٥) وأحسن حاله^(٦)، بخلاف شاهد^(٧) الزور فإنه إذا تاب يقبل^(٨) شهادته. كذا قالوا^(٩).

^(١٠) وأما اتِّهامُ الراوي بالكذب: فهو أن يكون معروفًا مشهورًا بالكذب في الأقوال، وإن لم يثبت كذبه في الحديث النبوي على صاحبه [الصلاة والسلام]^(١١). وحديثُ الراوي المطعونُ بآتهامِ الكذبِ يسمَّى: متروكًا، كما يقال: حديثه متروك^(١٢)، ومثُلُ هذا الشخص لو تاب وأصلح حاله، بحيث ظهر ولاح آثارُ أهلِ الصَّلاح من ناحية حاله، يجوز أن يُسمع حديثه.

(١) في غ (من الموضوع).

(٢) في غ (حديث).

(٣) في غ (شرطاً).

(٤) في غ (الكذب منه).

(٥) في غ (كان تائباً).

(٦) (وأحسن حاله) ليست في غ. انظر: التَّقریب، للنَّووي (ص ٥١)، ومقدِّمة ابن الصَّلاح (ص ٣٠٠)، ومقدمة في أصول الحديث، للدهلوي (ص ٦٣).

(٧) في غ (الشاهد).

(٨) هكذا في النسختين ولعل صوابه: "تقبل".

(٩) قال النَّووي: كذا قال أحمد بن حنبل، والحميديُّ شيخُ البخاري، والصَّيرفيُّ الشَّافعيُّ. قال الصَّيرفيُّ: كُلُّ مَنْ أسقطنا خبره بكذبٍ لم نَعُدْ لِقَبُولِهِ بتوبةٍ، ومن ضَعَّفناه لم نقوِّه بعده، بخلاف الشَّهادة، وقال السَّمْعانيُّ: مَنْ كَذَبَ في خبرٍ واحدٍ وجب إسقاطُ ما تقدَّم من حديثه. التَّقریب والتَّيسير، للنَّووي (ص ٥١) وانظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص ٣٠٠).

(١٠) [الحديث المتروك].

(١١) من غ وهو الصواب، وفي الأصل ﷺ، انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ١٠٦)، وشرح نُخبة الفِكر، للقاري (ص ٤٥٣).

(١٢) انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ١١٢)، وتدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٢٨٠).

وأما فسق الراوي: فالمرادُ به هو^(١) الفسقُ في العملِ لا في اعتقاده^(٢)؛ فإنَّه في الاصطلاح داخلٌ في البدعة، والكذبُ داخلٌ في الفسق^(٣)، لكنَّ لَمَّا كان الطَّعنُ باعتباره أشدَّ وحُكمه متبايناً أفرَّدوه^(٤) عنه^(٥).

^(٦)وأما جهالةُ الراوي: فالمرادُ بها ألا يكونَ اسمُه معلوماً؛ فجهالةُ اسمه طعنٌ فيه لأنَّه لم يُعلم أنَّه ثقةٌ أولاً؛ كما يقال: أخرج رجلاً وأخرج شيخاً، وهذا الحديثُ يسمَّى مُبْهَماً^(٧)، وهو غيرُ مقبولٍ إلا إذا كان صحابياً؛ فإنَّ الصَّحابةَ كلَّهم عدلٌ^(٨).

^(٩)ولو ذكر المُبْهَمُ بعبارة التعديل - كأن يقال: أخبرني عدلٌ أو ثقةٌ - ففيه // اختلافٌ، [٢١/أ] والصَّحيحُ: أنَّه غيرُ مقبولٍ^(١٠) أيضاً حتى يُسمَّيه^(١١) إلا إذا قاله إمامٌ حاذقٌ^(١٢).

(١) (هو) ليست في غ.

(٢) في غ (الاعتقاد).

(٣) قال النووي في التقريب والتيسير (ص ٥١): تُقبل روايةُ التَّائِبِ من الفسق، إلا الكذبُ في حديث رسول الله ﷺ فلا يُقبل أبداً وإن حَسُنَتْ طريقه، كذا قال ابنُ حنبلٍ، والْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَالصَّبْرِيُّ الشَّافِعِيُّ.

(٤) قال أحمد شاکر في حاشيته على الباعث الحثيث، اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ١١٣): "وبذلك يَتَبَيَّنُ خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أنَّ الحديثَ الضَّعِيفَ إذا جاء من طُرُقٍ متعدِّدةٍ ضعيفةٍ ارتقى إلى درجة الحُسْنِ أو الصَّحِيحِ؛ فإنَّه إذا كان ضعفُ الحديثِ لِفَسْقِ الرَّائِي أو اتِّهامه بالكذبِ، ثم جاء من طُرُقٍ أخرى من هذا النوع، ازدادَ ضَعْفًا إلى ضَعْفٍ؛ لأنَّ تَفَرُّدَ الْمُتَّهَمِينَ بالكذبِ أو المجرَّوحين في عدالتهم - بحيث لا يرويه غيرُهم - يرفعُ الثَّقةَ بحديثهم، ويؤيِّدُ ضعفَ روايتهم. وهذا واضحٌ". وانظر: المقنع، لابن الملقن (١/ ٢٧١)، وتدريب الراوي، للسيوطي (١/ ١٩٤).

(٥) (عنه) ليست في غ.

(٦) [الحديث المبهم].

(٧) انظر: الباعث الحثيث، لابن كثير (ص ٩٧)، ونُخبة الفِكر، لابن حجر (٤/ ٧٢٣)، ونُزهة النظر، لابن حجر (ص ١٢٠)، وشرح نُخبة الفكر، للقاري (ص ٥١١).

(٨) في غ (عدول). وهو الأشهر في اللغة.

(٩) [مسألة التعديل على الإبهام].

(١٠) وهو قولُ الجمهور. نُزهة النظر، لابن حجر (ص ٢١٩).

(١١) قال ابنُ حجر في نُزهة النظر (ص ١٢٥): "ولا يُقبل حديثُ المُبْهَمِ ما لم يُسمَّ؛ لأنَّ شرطَ قَبُولِ الخبرِ عدالةُ رَوَاتِهِ، وَمَنْ أُبْهِمَ اسمُه لا يُعرف عَيْنُه فكيف عدالته! وكذا لا يُقبل خبرُه ولو أُبْهِمَ بلفظ التعديل؛ كأن يقولَ الرَّائِي عنه: أخبرني الثَّقةُ؛ لأنَّه قد يكونُ ثقةً عنده مجروحاً عند غيره. وهذا على الأصحَّ في المسألة".

(١٢) انظر تفصيل ذلك في: شرح نُخبة الفكر، للقاري (ص ٥١٢ - ٥١٧)، واليوافيت والدَّرَر شرح نُخبة الفكر، للمناوي (٢/ ١٣٩ - ١٤٢).

(١) أمّا بدعة الراوي: فهو أن يكون الراوي معتقداً بشيء على خلاف ما هو معروف [ومعلوم] (٢) من رسول الله ﷺ بنوع شبهة وتأويل، لا بطريق الجحود والفساد فإنه كفر (٣)، وحديث المبتدع مردود (٤) تورعاً (٥).

(٦) وأمّا وجوه الطعن المتعلق بالضبط فهو (٧) أيضاً خمسة:

الأول: فرط الغفلة.

والثاني: كثرة الغلط.

والثالث: مخالفة الثقات.

والرابع: الوهم.

والخامس (٨): سوء الحفظ (٩).

أمّا (١٠) فرط الغفلة وكثرة الغلط: فهما متقاربان؛ الغفلة في السماع وتحمل الحديث،

(١) [الراوي المبتدع، وحكم روايته]. نزهة النظر، لابن حجر (ص ٢١٩).

(٢) في غ زيادة (ومعلوم).

(٣) انظر تفصيل المسألة في: التقريب والتيسير، للنووي (ص ٥١)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٨)، والتقييد والإيضاح،

للعراقي (ص ١٤٨)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ١٢٧)، وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٤٣٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة وتفصيل المسألة في: حكم رواية المبتدع (١/ ٤٢-٥٢). قال الرحيبي في تعليقه على النزهة: "المبتدع

ولو كان غالياً، طالما أنه لا يكفر ببدعته فإن روايته مقبولة إذا كان من أهل الصدق والضبط؛ فلنا روايته وعليه بدعته؛

سواء وافقت روايته بدعته أو لم تؤيدها، ويراجع مناقشات المعلمي في التنكيل؛ فقد ناقش ابن حجر في كلامه في حكم

المبتدع، وقال: إذا كان الراوي ليس من أهل الثقة، إذا روى في موضوع بدعته، فمعناه أنه غير ثقة في غيرها. ينظر: حكم

رواية المبتدع في التنكيل (١/ ٤٢-٥٢) إذن ففي رواية المبتدع يُسأل: هل هو صادق الرواية أم لا؟ فالمبتدع الغالي:

الصحيح فيه هو: إن كان ثقة أن تقبل روايته، وهذا بخلاف ما ذهب إليه جمال الدين القاسمي في كتابه: الجرح والتعديل

من أن كل جرح بالبدعة فإنه لا يقبل. نزهة النظر، لابن حجر (ص ١٢٦).

(٥) المسألة فيها تفصيل، وهذا اختيار المؤلف.

(٦) [وجوه الطعن المتعلقة بالضبط].

(٧) هكذا في النسختين. وصوابه: "فهى".

(٨) (الثاني... الثالث... الرابع... الخامس...) كلها من دون عطف في غ.

(٩) انظر: فتح المغيث، للسخاوي (١/ ١٢٨)، وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٤٣٢).

(١٠) في غ (وأمّا).

في [السَّماع] ^(١) وأدائه ^(٢).

وأما مخالفة الثقات: فهو إما في الإسناد أو في المتن، وهما على أنواعٍ متعددةٍ، وهي تُوجب الشُّذوذَ في الحديث ^(٣).

وجعلها من وجوه الطعن المتعلق بالضبط بسبب أن الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط والحفظ، وعدم صيانتها عن التغيير والتبديل.

وأما الوهم: فهو أن يكون بناءً رواية الراوي على توهم، وذلك يقع في الإسناد غالباً، وفي المتن نادراً ^(٤).

ولكنَّ الاطلاع عليه من أغمض علوم الحديث وأدقها، [و] لا يحصل هذا الاطلاع إلا لمن أُوتيَ له فهمٌ ثاقب ^(٥)، وحفظٌ واسع للأسانيد والمتون ^(٦)، و ^(٧) معرفةٌ كاملة بمراتب الراوي وأحوال الأسانيد والمتون ^(٨) كما كان للمتقدمين ^(٩) من أرباب هذا الفن ^(١٠).

(١) (السَّماع) هكذا في النسختين وفي كُتب الشُّروح، ولعلَّ الصَّواب: (الإسماع) لكي يوافق النَّصَّ، وسياق الكلام وكذا في: مقدمة في أصول الحديث، للدَّهْلَوِي (ص ٦٩).

(٢) انظر: شرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٤٣٢).

(٣) انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ٢١٢)، والنكت، لابن حجر (٢/ ٦٧٦)، وتدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٦٤).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصَّلاح (ص ٩١)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ٢٢٨)، وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٤٥٥).

والطَّعن من جهة الوهم والنسيان اللَّذِينَ أخطأ بهما، وروِيَ على سبيل التَّوَهُّم: إن حصل الاطلاع على ذلك بقرائن دالَّةٍ

على وجوه عكسٍ وأسبابٍ قاذحة كان الحديث مُعَلَّلًا. مقدمة في أصول الحديث، للدَّهْلَوِي (ص ٧٠).

(٥) (الواو) من غ.

(٦) هكذا في النسختين.

(٧) (والمُتُون) ليست في غ.

(٨) (الواو) في غ (أو).

(٩) قوله: (بمراتب الراوي، وأحوال الأسانيد والمتون) ليست في غ.

(١٠) انظر: مقدمة ابن الصَّلاح (ص ٩٠).

(١١) مثل: عليّ ابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زُرعة، والدَّارِقُطْنِي. انظر: فتح المغيبي،

للسَّخَاوِي (ص ٢٨٨).

وَأَمَّا سُوءُ الْحِفْظِ: وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ صَوَابُهُ غَالِبًا عَلَى خَطَايَاهُ^(١)، وَلَا يَكُونَ حِفْظُهُ وَإِتْيَانُهُ^(٢) أَكْثَرَ مِنْ سَهْوِهِ وَنَسْيَانِهِ؛ // سَوَاءٌ^(٣) كَانَ خَطَاؤُهُ^(٤) غَالِبًا^(٥) عَلَى صَوَابِهِ أَوْ [كَانَ]^(٦) [ب/ ٢١] مُتَسَاوِيَيْنِ^(٧)، وَكَذَا السَّهْوُ وَالنَّسْيَانُ، فَالْمَخْصُصُ مِنْ^(٨) سُوءِ الْحِفْظِ لَيْسَ إِلَّا بِعَدَمِ الْخَطَأِ مِنْهُ^(٩) مُطْلَقًا^(١٠) وَبِغَلْبَةِ الصَّوَابِ عَلَيْهِ وَكَذَا السَّهْوُ وَالنَّسْيَانُ^(١١).

^(١٢) ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الرَّأْيَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

إِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ أَوْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يَسْمَى هَذَا الْحَدِيثُ^(١٣) غَرِيبًا^(١٤).

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَفِي غ (خَطَايَاهُ) وَصَوَابِهِ: (خَطْئُهُ).

(٢) هَكَذَا (إِتْيَانُهُ) فِي النُّسخَتَيْنِ، وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الصَّوَابُ وَفَقًا لِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْإِمْلَائِيِّ.

(٣) (سَوَاءٌ) مَكْرَرَةً مَرَّتَيْنِ فِي الْأَصْلِ.

(٤) فِي غ (خَطَايَاهُ). وَالصَّوَابُ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ (خَطْئُهُ).

(٥) قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَفَهُمْ مِنْ "مَنْ لَمْ يَرْجَحْ" إِمَّا بِأَنْ يَرْجَحَ جَانِبُ خَطْئِهِ أَوْ اسْتَوَى. قَالَ الْقَارِي: وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ قَوْلَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّهِ سُوءُ الْحِفْظِ؛ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَكُونُ خَطْئُهُ كِإِصَابَتِهِ، مِنَ النُّسخِ الصَّحِيحَةِ، بِخِلَافِ أَقْلٍ مِنْ إِصَابَتِهِ؛ فَإِنَّهَا خَالِفَةٌ لِمَا هُنَا، وَلَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ مِنَ الْخَطَأِ؛ فَلَا يُقَالُ فِيمَنْ وَقَعَ لَهُ الْخَطَأُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ: إِنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّ خَطَأَهُ أَقْلٌ مِنْ إِصَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ تَرْجَحْ إِصَابَتُهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ. شَرْحُ نَجْدَةِ الْفِكْرِ، لِلْقَارِي (ص ٥٣٣).

(٦) فِي الْأَصْلِ وَغ (كَانَ). وَالصَّوَابُ: (وَكَانَ).

(٧) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي نَزْهِةِ النَّظَرِ (ص ١٢٩): "وَالْمَرَادُ بِسُوءِ الْحِفْظِ: مَنْ لَمْ يَرْجَحْ جَانِبُ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطْئِهِ".

(٨) فِي غ (عَنْ).

(٩) (مِنْهُ) لَيْسَتْ فِي غ.

(١٠) (الْوَاوُ) فِي غ (أَوْ). وَالصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: (فَالْمَخْصُصُ مِنْ سُوءِ الْحِفْظِ لَيْسَ إِلَّا بِعَدَمِ الْخَطَأِ مِنْهُ مُطْلَقًا، أَوْ بِغَلْبَةِ سَمْعِ الصَّوَابِ عَلَيْهِ).

(١١) انْظُرْ: نَزْهِةُ النَّظَرِ، لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٢٩)، وَشَرْحُ نَجْدَةِ الْفِكْرِ، لِلْقَارِي (ص ٥٣٣)، وَالْيَوَاقِيتُ، لِلْمُنَاوِي (٢/ ١٦٣).

(١٢) أَقْسَامُ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ طُرُقِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا [الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ وَالْمُتَوَاتِرُ]

(١٣) (هَذَا الْحَدِيثُ) لَيْسَتْ فِي غ.

(١٤) انْظُرْ: مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٤٥٦)، وَالنَّكَتُ، لِلزَّرْكَشِيِّ (١/ ١١٤)، وَالِدِيَّاجُ الْمَذْهَبُ، لِلجُرْجَانِيِّ (ص ٣٢).

وإن كان اثنين يسمّى عزيزاً^(١).

وإن كان أكثر من اثنين يسمّى مشهوراً^(٢)، أو مستفيضاً^(٣).

وإن كانت كثرة الراوي^(٤) في كلّ موضعٍ بحدّ لا يجوز العقل توافقه على الكذب يسمّى متواتراً^(٥).

والغريب يسمّى فرداً أيضاً^(٦).

^(٧) ولا يخفى عليك أنّ الراوي - إن كان واحداً في جميع المواضع - يسمّى فرداً مطلقاً^(٨).

وإن كان في موضع واحد يسمّى فرداً نسبياً^(٩).

ففي كون الحديث غريباً^(١٠) يكفي كون الراوي واحداً في موضع واحد، وإن كان في مواضع متعدّدة أخرى أكثر من واحد^(١١).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) نظر: مقدّمة ابن الصّلاح (ص ٤٥٠)، والديباج المذهب، للجرجاني (ص ٣١).

(٣) قال ابن حجر في نزّهة النظر (ص ٤٩): "سمي بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره؛ من: فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأنّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهاه سواء، والمشهور أعمّ من ذلك. ومنهم من غاير على كيفية أخرى".

(٤) (الراوي) هكذا في النسختين، ولعل الصواب (الرواة).

(٥) انظر: مقدّمة ابن الصّلاح ومحاسن الاصطلاح، لابن رسلان (ص ٤٥٤)، والتقريب والتيسير، للنوّوي (ص ٨٥)، ونزّهة النظر، لابن حجر (ص ٣٩).

(٦) انظر: أطراف الغرائب والأفراد، بآبن القيسراني (١/ ٥٣)، ومقدّمة ابن الصّلاح ومحاسن الاصطلاح، لابن رسلان (ص ٤٥٧).

(٧) [الفرق بين الفرد المطلق والنسبي].

(٨) انظر: نزّهة النظر، لابن حجر (ص ٦٥-٦٦)، والنكت، لابن حجر (١/ ١١٣).

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) في غ زيادة (فرداً).

(١١) (الراوي) ليست في غ.

(١٢) انظر: نزّهة النظر، لابن حجر (ص ٥٤، ٦٤)، وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٢٣٥).

ففي العزيز لا بُدَّ أن يكون الرَّاوي في جميع المواضع^(١) اثنين، (وفي المشهور لا بُدَّ في جميع المواضع كونه أكثر من اثنين صريحاً كلّ، فإن كان في بعض المواضع اثنين)^(٢) وفي بعضها أكثر من اثنين^(٣) فهو داخل في العزيز^(٤).

كما أنّه إن كان في بعض المواضع واحداً وفي باقي المواضع اثنين وأكثر يكون^(٥) غريباً^(٦). فعلم أنّ معنى كون الرَّاوي في العزيز في جميع المواضع اثنين^(٧) أن يكون صريحاً أو ضمناً بعد كون البعض في بعض المواضع^(٨) صريحاً، فمن هذا التفصيل^(٩) علّمت معنى قولهم في هذا الفن: يحكم الأقل على الأكثر^(١٠).

(١) في الأصل (مواضع) وما أثبت من غ لآئه الصواب.

(٢) قوله: (وفي المشهور لا بُدَّ في جميع المواضع كونه أكثر من اثنين صريحاً كلّ، فإن كان في بعض المواضع اثنين) ليست في غ.

(٣) في غ: (الاثنين).

(٤) انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ٥٠)، النكت الوفية، للبقاعي (٢/ ٤٣٩).

(٥) (يكون) ليست في غ.

(٦) انظر: مقدّم ابن الصّلاح (ص ٣٧٥)، والتقريب والتيسير، للنووي (ص ٨٦)، ونزهة النظر، لابن حجر (ص ٥٤).

(٧) وفي نزهة النظر (ص ٥٣) يقول ابن حجر: "وَدَعَى ابْنُ حَبَّانٍ نَقِيضَ دَعْوَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تَوْجِدُ أَصْلًا، قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنَّ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ لَا تَوْجِدُ أَصْلًا فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ بِأَنَّ لَا يَرْوِيهِ أَقَلُّ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ". وقال البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢/ ٤٣٩): "وإنما ذكر الثلاثة في العزيز تنبيهاً على أنّه يكفي في تسميته عزيزاً أن ينفرد به اثنان في موضع واحد من سنده، وإن كان مشهوراً في باقي السند كلّ؛ لئلا يُتوهّم أنّه يُشترط في تسميته عزيزاً أن يرويه اثنان عن اثنين في جميع سنده من غير زيادة؛ فإنّ بعضهم شرط ذلك، وأنكره ابن حبان".

(٨) (في بعض المواضع) ساقطة من غ.

(٩) (التفصيل) ساقطة من غ.

(١٠) قال القاري في شرح نُخبة الفكر (ص ١٧٨): "يعني: الأقل هو الحكم والمعتبر في السند، حتى إذا وُجد في بعض ما ينقص عن الشروط خرج عن الشروط".

(١) وقد عرفت من هذا التحقيق أنَّ الغرابة لا تُنافي الصحة^(٢)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ / من آحادِ رجاله ثقةٌ.

(٣) وقد يُطلق^(٤) الغرابة ويراد بها الشُّذُوذُ الذي هو من أقسام الطُّعْن عند الأكثر في الحديث كما سبق في بيان الشَّاذِّ والمنكر والمعلَّل، وقد يجيء الشُّذُوذُ بمعنى الغرابة؛ بمعنى كون الراوي منفردًا لا بمعنى الشُّذُوذ^(٥)؛ فلا ينافي الشُّذُوذُ بذلك المعنى الصحة كما (لا)^(٦) تُنافيها الغرابة^(٧).
(٨) ثمَّ لا تغفل أنَّك إذا عرفت معنى [الصحيح]^(٩) لذاته ولغيره، ومعنى الحسن لذاته ولغيره، علمت أنَّ الضَّعيف: هو الذي فقد فيه الشَّرَائِطُ المعتبرة في الصحة والحسن كلاً أو بعضاً^(١٠).

فأقسام الضَّعيف متعدِّدة متكرِّرة^(١١)، ومراتبُ الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما أيضاً متفاوتة، بعضها فوق بعضٍ في الرَّجْحَانِ والعملِ والاحتجاج^(١٢) بتفاوت تلك الصفات

(١) [الغرابة لا تنافي الصحة].

(٢) انظر تفصيل ذلك في: التقييد والإيضاح، للعراقي (ص ١٠٤)، والنكت لابن حجر (٢/٦٥٢)، وفتح المغيث، للسَّخاوي (١/٢٤٦). قال الزُّركشي في النكت (١/١١٤): "وأما المحدثون فليس العدُّ عندهم شرطاً في الصحة، إلَّا أنَّهم يُسمُّون ما نقله الواحد عن الواحد الصحيح الغريب".

(٣) [إطلاقات الغرابة والشُّذُوذ].

(٤) هكذا في النسختين، وصوابه: "وقد تُطلق".

(٥) (لا بمعنى الشُّذُوذ) ليست في غ.

(٦) (لا) من غ ليستقيم المعنى.

(٧) انظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص ١٦٧)، وإرشاد طلاب الحقائق، للنَّووي (١/٢١٧)، والنكت، للزركشي (١/١٠٢).

(٨) [تعدُّ مراتب الصحيح والحسن والضَّعيف].

(٩) في الأصل (الصحة) وما أثبت من غ وهو الصواب.

(١٠) انظر: النكت، للزركشي (١/٣٨٩).

(١١) انظر: إرشاد طلاب الحقائق، للنَّووي (١/١٥٣)، والمنهل الرَّوي، لابن جماعة (ص ٣٨)، و الخلاصة، للطَّيبي

(١٢) (والاحتجاج) في حاشية غ.

ودرجاتها بعد الاشتراك في أصل الصحة والحسن^(١).

^(٢) هذا ما تيسر لنا في تحقيق أقسام الحديث من الكتب المعتبرة^(٣). ومعرفة هذا التفصيل وإن لم تكن ضرورية ههنا، ولكن لما كان إخواننا في الدين وأعواننا في طلب اليقين مشغولين بتصحيح المشكلات في بعض كتب الأحاديث في هذا الأوان والحين، وكانوا متحيرين عند سماع هذه الأسامي وطالبن^(٤) لبياننا، فصلنا^(٥) إزالة لحييرتهم.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣] ^(٦).



(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٠)، وتدريب الراوي، للسيوطي (١/ ١٣١)، وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٢٥٧).

(٢) [خاتمة المؤلف].

(٣) كالتقريب، والتدريب، والألفية، والنخبة، وغيرها. شرح أصول الحديث، للقارصي (ح/ ١٨).

(٤) في غ (والطالبن).

(٥) في غ (فصلناها).

(٦) في غ: تمت الرسالة المسمى بأصول الحديث في يد العبد الضعيف إبراهيم المنوفي، وفي الحاشية تعليق باللون الأحمر يقول: (المعزوة إلى الفاضل البركي، رحمه الله تعالى، وشرحها داود القارص).

المصادر والمراجع

- ١- البركوي، محمد. دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحددين. تحقيق: سلطان بن عبيد العرابي، رسالة ماجستير، جامعة أم اقرى كلية الدعوة .
- ٢- البركوي، محمد. رسالة ايقاظ النائمين وإفهام القاصرين. تحقيق: سعيد فواز، ديوان الوقف السني، مجلة جامعة الأنبار.
- ٣- ابن بطوطة، محمد. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظر في غرائب الامصار وعجائب الأسفار). دار الشرق العربي.
- ٤- ابن صلاح، عثمان. مقدمة ابن الصّلاح. تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- ٥- أبو شبة، محمد. دفاع عن السّنة وردّ شبه المُستشرقين والكتّاب المعاصرين. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- ٦- البغدادي، إسماعيل. هدية العارفين. بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- ٧- بلوط، أحمد. معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم. تركيا، دار العقبة، ١٤٢٢هـ.
- ٨- الجُرْجاني، علي. رسالة في أصول الحديث. تحقيق: علي زوين، ط١. الرياض، مكتبة الرشد ١٤٠٧هـ.
- ٩- الجُرْجاني، علي. الديباج المذهب في مصطلح الحديث. مصر، مطبعة مصطفى البابي، ١٣٥٠هـ.
- ١٠- الجهني، مانع. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ط٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.
- ١١- الجوهري، إسماعيل. الصّحاح تاج اللغة. تحقيق: أحمد عطّار. بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

- ١٢- الحنفي، عبد الحق. مقدمة في أصول الحديث. المحقق: سلمان الندوي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- ١٣- الخليلي، خليل بن عبد الله. الإرشاد في معرفة علماء الحديث. تحقيق: محمد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ١٤- الدارقطني، محمد. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله، تحقيق: محمود نصّار. بيروت، دار الكتب العلمية، ٩٩٨م.
- ١٥- الدمشقي، إسماعيل. الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ١٦- الذهبي، محمد. الموقظة في علم مصطلح الحديث. تحقيق: أجمد حامد، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ.
- ١٧- الزركشي، محمد. النكت على مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: زين العابدين بن محمد، ط١، الرياض، أضواء السلف، ١٤١٩هـ.
- ١٨- الزركلي، خير الدين. الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- ١٩- السخاوي، محمد. يث للعراقي

٣٤- الكافي، محمد. المختصر في علم الأثر. تحقيق: علي زوين، الرياض، مكتبة الرشد ١٤٠٧هـ.

٣٥- كحالة، عمر. معجم المؤلفين. بيروت، مكتبة المشنى، ودار إحياء التراث العربي.

٣٦- الكِناني، محمد، المنهل الرُّويُّ في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: عبد الرحمن رمضان، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

٣٧- المناوي، محمد. اليواقيت والدُّرر في شرح نُخبة ابن حجر، تحقيق: المرتضى الزين، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م.

٣٨- النُّوي، يحيى، التقريب والتيسير لمعرفة سُنن البشير النذير في أصول الحديث. تحقيق: محمد الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٥٠هـ.

٣٩- النُّوي، يحيى، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سُنن خير الخلائق، تحقيق: عبد الباري السِّلفي، مكتبة الإيمان، ١٤٠٨هـ.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.